

رفع السِّتر عن أدلة القنوت في الفجر

تأليف السيد العلامة

عبدالله بن محفوظ الحداد باعلوي

رحمه الله رحمة الأبرار

اعتنى به

حسن شيخ عباس الكاف

غفر الله له

المقدمة

الحمد لله الذى قنت لسلطانه كل شي ، واعتدل بتقويمه كل حي ، والصلاة والسلام على سيّد القانتين وإمام المتقين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته المخبتين وتابعيهم بأحسان الى يوم الدين .

وبعد :

فهذه رسالة لطيفة ، صغيرة في حجمها كبيرة في نفعها ، خطتها يراعة العالم العلامة الركن الفهامة ، سليل بيت النبوة الطاهرة ومفتي بلدة حضرموت الزاهرة السيد عبدالله بن محفوظ بن محمد الحداد باعلوي رحمه الله رحمة الأبرار ، عرض فيها موضوعا تداولته أيدي الائمة الاعلام منذ قرون طوال بالبحث والتأليف والسّجال ، فألف الامام أبوبكر أحمد بن ثابت الخطيب (كتاب القنوت) وألف قبله الحاكم أبو عبدالله فيه تأليفاً ، وألف ابن مندة تصنيفا في إنكاره ، ولاشك ان هناك غيرهم كثير ، لكنّ الحال لم يصل يوما الى أن يكون هذا الخلاف سببا في تضليل أحد الطرفين للآخر او الإنكار عليه ، بل ان جميع نظائر هذه المسألة الاجتهادية لم تكن عامل تمزق لافي عهد الصحابة ولا في عهد التابعين ولا الائمة المجتهدين ، وذلك لأنَّ الاصل والقاعدة التي تعلمها الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقاها من بعدهم التابعون والائمة المجتهدون (أنَّه تختلف آراؤنا وتأتلف قلوبنا) هذه القاعدة التي دعا اليها القرآن الكريم ونصت عليها السنة النبوية المطهرة قال الله تعالى (**واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءاً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا**)[1] وقال عز وجل (**ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء**)[2] وقال عليه افضل الصلاة والسلام : (لاتحاسدوا ولاتناجشوا ولاتباغضوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا)[3] وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الا اخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقه ؟ قالوا بلى يارسول الله قال : إصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقه)[4] فأمر المولى عز وجل بوحدة القلوب وتآلفها ونهى عن تعاطي أسباب الفرقة والعداوة قال الامام

---

(1) آل عمران : 103 (2) الانعام : 159

(3) متفق عليه (4) رواه احمد وابو داؤد والترمذي

الرازي عند قوله تعالى (ولاتفرقوا) :(إنه نهي عن المعاداة والمخاصمة فإنهم كانوا في الجاهلية مواظبين على المحاربة والمنازعة فنهاهم الله عنها ... إنه نهي عن مايوجب الفرقة ويزيل الألفة والمحبة .)[5] وهو ايضا نهي عن التفرق في أصل الدين ومبادئه الثابتة لقوله تعالى : **أن اقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه**)[6] ولاشك أن الاختلاف في الامور القطعية ومبادىء الاسلام الاصيلة كأصول العقائد هو من الاختلاف المذموم المنهي عنه لانه اختلاف في ذات الدين كما اختلفت اليهود والنصارى في دينهم وكان أصل اختلافهم عقدي . وهذا الاختلاف هو سبب كل فساد وضلال ، أما الاختلاف في الفروع الفقهية فقد أجمع المسلمون على أنه لاصلة له بكفر ولا إيمان وأن المجتهدين المختلفين مأجورون مثابون عند الله في اجتهادهم وإن أخطأوا الصواب في نفس الامر ، كما أنه ليس في المختلفين من يملك أن يحصر الحق والاستقامة في رأيه وحده مادام الامر اجتهاديا ومادام الخلاف ضمن لبنات المنهج العلمي الذي رسمه القرآن الكريم وخطته السنة النبوية المطهرة وأصّله علماء الأمة وماكان خارجا عن هذا البناء فهو من الخلاف المذموم الذي نهانا الله عنه .

ومن المعلوم أن الاختلاف في أصله جبلّة مركوزة في النفس البشرية وذلك لاختلاف المنازع والعقول فما تركه المولى للأفهام والمدارك فلا مفرّ أن يختلف فيه ولو شاء سبحانه لجعله قاطعا لايحتمل الا معنى واحداً تطبق عليه جميع العقول . وقد اختلف الصحابة الكرام رضوان الله عليهم في قوله صلى الله عليه وسلم (**لايصلين احد العصر الا في بني قريظه**)[7] هل يصلون العصر في

(5) التفسير الكبير (1 / 226)   (6) الشورى : 13

(7) رواه البخاري (فتح الباري ((1 / 412))) ومسلم (شرح مسلم ((12 / 98)) لكن قال فيه ((الظهر)) بدل ((العصر)) . وهذا الحديث يعدُّ قاعدةً عظيمةً يستفاد منها أن الاختلاف في الفروع غير منهي عنه وأن المختلفين فيها مأجورون لانهم مطالبون ببذل الجهد في تحصيل الحكم الشرعي وغير مكلفين في إصابة الحق . كما أن هذا الحديث أصل لمدرسة القياس ومدرسة الظاهر ، وقد بين الامام النووي في شرحه لهذا الحديث سبب اختلاف الصحابة في فهمه فقال : ((وأما اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه أن ادلة الشرع تعارضت عندهم لأن الصلاة مأمور بها في الوقت مع أن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم (لايصلين احد الظهر او العصر الا في بني قريظة) المبادرةَ بالذهاب اليهم وان لايشتغل عنه بشئٍ لا بأن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير ، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً للمعنى لا الى اللفظ فصلوا حيث خافوا فوت الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون)) .

بني قريظه او يصلونها في الطريق ؟ فصلى بعضهم العصر في الطريق وأدركها في الوقت وصلّاها الآخرون في بني قريظه بعد فوات وقتها ، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخلاف حرجاً ولم يعلق على هذا الموضوع ولم يتوقف عنده وجمعهم صفا واحدا في مقاتلة اليهود، ثم مازالت الصحابة بعد عهده صلى الله عليه وسلم يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون متحابون صفا واحدا في محاربة الكفر والفساد ، ثم سار على نهجهم التابعون والائمة المهتدون حتى جاء الجاهلون المتعصبون في فترات الضعف الاسلامي وحولوا هذه الآراء الى معول يهدمون به صرح المحبة والالفة بين المسلمين ويتخذونها سببا للتقاطع والتناحر والتنافر والتمزق فخالفوا بذلك طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام والائمة العظام وقد قال تعالى **(ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)**[8] ومافتىء علماء الاسلام يقررون أن الخلاف في مثل هذه المسائل هو رحمة من الله عز وجل وسعة للمسلمين ، فروى البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال (كان اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لعباد الله تعالى) وروى أيضا عن عمر بن عبدالعزيز قال (ماسرني لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة) وقال الامام النووي (واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم مايحتاج إليه لأن اختلافهم في الفروع رحمة)[9] وقال الإمام ابن قدامه الحنبلي في (لمعة الإعتقاد) : (فإن الاختلاف في الفروع رحمة والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم مثابون في اجتهادهم واختلافهم رحمة واسعة وإتفاقهم حجة قاطعة) وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى (ولهذا كان بعض العلماء يقول اجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ... وكذلك قال مالك وغيره ليس للفقيه ان يحمل الناس على مذهبه ، ولذا قال العلماء المصنّفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيرهم إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لاتنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكنه يتكلم فيها بالحجج العلمية

---

(8) النساء : 115

(9) المجموع (1 / 8)

فمن تبين له حجة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه ونظائر هذه المسائل كثيرة)[10] ولقد كتب المؤلف رحمه الله هذه الرسالة تبصيراً للمسلمين بأمر دينهم ومساهمة منه في اخماد فتنة هوجاء اجتاحت مساجد المسلمين وافسدت روح الطمئنينه والسكينة فيها،فعرض من خلال هذه الرسالة أدلة القنوت في الفجربأسلوب علمي رصين وأوضح أنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأدلة الصحيحة ، وأن الأمر لايعدو أن يكون إجتهاديا فلا ينبغي أن يكون سبباً للتمزق والفرقة ، ووجّه في آخر الرسالة نصيحة صادقة ومخلصة الى المسلمين عامة وشبابهم خاصة تنم عن فقه دقيق للواقع وما يجب أن تتجه اليه الانظار والجهود فجزاه الله عنا وعن الاسلام خير الجزاء .

وقد حاولت التعليق على هذه الرسالة قدر الامكان مقتنصا ذلك من سويعات الفراغ وليعذرني القارىء الكريم اذا إعتورها نقص او زلل وليبادرني مشكورا مأجورا بتعريفي إياه،وأسأل الله ذا الفضل والمنن أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ويثبته بمنه وكرمه في صحائف حسنات سيدي المؤلف رحمه الله تعالى لما له علينا من حق عظيم وفضل جزيل وصلّ اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

كتبه / حسن بن شيخ بن عباس الكاف

الطالب بكلية الشريعة / تريم

جامعة الاحقاف

بتاريخ : 18 /شوال 1419 هـ

الموافق: 4 / فبراير / 1999 م

---

(10) مجموع الفتاوى (30 / 80)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على قدوتنا رسول الله محمد بن عبدالله وعلى آله ومن والاه وجانب هواه لهواه [1].

وبعد :

فان القنوت[2] في صلاة الفجر من السنن التى اختلف العلماء في ثبوتها تبعا لما وصل إليهم من حديثها[3]حتى لقد تأرجح فيه رأي العلامة ابن القيم فتارة جعل الفعل سنة والترك سنة ورأيه هنا مقارب كما في الهدي ولكنه في غيره من كتبه حكم ببدعته بصورة المعروفة

---

1 - مصداقا لقول الله تعالى ((فلا وربك لايومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)). الأية(65 النساء) وروى الحسن بن سفيان في الأربعين له (ص51) وابن أبي عاصم في السنه (120/1) والخطيب في تاريخه (369/4) والحافظ ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي في ((كتاب الحجه)) عن عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لايؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)) قال الحافظ ابن حجر في فتح البـاري (289/13) : (أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات وقد صححة النووي في آخر الاربعين .)

2- القنوت في اللغة يأتي على عدة معان منها الطاعة قال تعالى (و القانتين و القانتات) الاية(35) سورة الإحزاب وقوله تعالى (كل له قانتون) الاية(16) سورة البقرة . والسكوت كقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) الاية (238) سورة البقرة . قال زيد بن أرقم امرنا بالسكوت . وبمعنى العبادة كقوله تعالى (وكانت من القانتين) ويأتي بمعنى الدعاء يقال قنت على فلان وقنت له وبمعنى الصلاةو الخشوع والقيام وقد نظم معانيه الحافظ العراقي فقال:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معان مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة ادامتها اقراره بالعبوديـة
سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الرابح النيه

ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح (145/3) .

ثم هل أن القنوت حقيقة في معنى مجاز في الباقي أم أنه مشترك بين الجميع ؟ ذهب الجوهرى في الصحاح (1/ 261) والامام الطبرى في تفسيره (2/ 587)الى أنه حقيقة في الطاعة وذهب الزجاج الى أن الاصل فيه معنى الدعاء ورجح الامام أبوعبيد وأبوبكر بن العربـى المالكى في أحكام القران(301/1) أنه مشترك بين المعانى كلها ومال اليه الامام ابن دقيق العيد كما في شرح العمدة والامام العراقي كما في طرح التثريب (289/2) وقيل أصله الدوام على الشئ كمعنى جامع وانظر تاج العروس (45/5) وقال ابن علان (الفتوحات الربانيه (286/2) : (وهو عند أهل الشرع أسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام) وعليه فقد أصبح للقنوت معنى خاص في عرف أهل الشرع وهو الدعاء في أخريات الصلاة على اختلاف بين الفقهاء في محله وكيفيته ووقته كما سيأتى

3- قال ابن تيميه رحمه الله في كتابه القيم (رفع الملام عن الائمة الاعلام) : (وليعلم أنه ليس أحد من الائمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته فانهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه) ثم ذكر الاسباب التى يعذر لها الامام في تركه للحديث وأفاض على كل سبب فارجع الى هذه الرسالة فإنها نافعة ان شاء الله تعالى .

يجهر الامام ويؤمن المأموم وهذا حكم تعدى فيه الصواب[4] واندفع فيه بغير صواب لانه سنة ثابتة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور من الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الاربعة وبالأخص عمر وعلي وثابت ايضا بالصورة المألوفة من جهر الامام به وتأمين المأمومين كما سنوضح ذلك سواء في ذلك قنوت النازلة[5] أوقنوت الوتر[6] أو قنوت الفجر لأن القنوت حيث شرع فالكيفية فيه

(فائده):

ذهب الى القول بسنية القنوت في صلاة الصبح من الائمة المجتهدين الامام الشافعي ومالك وزيد بن علي إمام العترة وداود الظاهري والحسن بن صالح وابن ابي ليلى والحسن البصري والاوزاعي . ولم يره الامام أحمد وأبو حنيفة وعن سفيان الثوري روايتان رحمة الله عليهم جميعا .انظر الاستذكار لابن عبد البر (198/6) المجموع للنووي (465/3) البحر الزخار (258/1) الحاوي الكبير (197/2)

4-لان ماالختلف فيه أئمة الهدى لايقال عنه بدعه بل خطأ أوصواب لاحق اوضلال والقاعدة عند اهل السنة أن الائمة كلهم على هدى مثابون عند الله فيما استنبطوه وجهدوا أنفسهم للوصول الى الصواب فيه فهم بين مصيب له أجران ومخطيء له اجر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر) متفق عليه . والبدعة المذمومة كما عرفها امامنا الشافعي وجمهور العلماء هي : ما احدث يخالف كتابا او سنة او اجماعا فهو البدعة الضلالة وما احدث من الخير لايخالف شيئا من ذلك فهو محدثة غير مذمومة) وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (17/11) : (المحدثات جمع محدث والمراد بها ما احدث وليس له اصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغه فان كل شيء احدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا او مذموما) وقد جعل الشارع ركن الاعتدال محل دعاء وثناء كما قال ابن القيم نفسه في الهدى ، والقانت انما يدعو في محل جعل للدعاء والثناء فاى بدعة احدثها ؟ ! هذا لو سلمنا انه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فعله فكيف وقد ثبت ثبوتا بينا لكل ذى عينين .

5- فاذا نزلت بالمسلمين نازلة – أى شديدة من شدائد الدهر – كقحط وغلاء وطاعون وعدو ونحوه سن لهم ان يقنتوا في جميع الصلوات المكتوبة في اعتدال الركعه الاخيرة سائلين الله ان يرفعها عنهم ويجهر به الامام في السرية والجهرية لخبر ابن عباس الآتي في التعليق رقم(63) هذا عند الشافعى وذهب احمد الى انه يقنت الامام او نائبه في كل مكتوبة بما يناسب تلك النازلة وعند الاحناف يقنت للنازلة في الصلاة الجهرية وفي رواية عندهم في الفجر فقط ورجحها الطحاوى وذهب المالكية الى انه لا قنوت الا في الصبح.انظر الانصاف (174/2) المغنى لابن قدامه (112/2)حاشية ابن عابدين (11/2)الشرح الصغير (214/1)المغنى (232/1)

(أيقاظ)

قال اسحاق الحرثي سمعت ابا ثور يقول لابى عبد الله احمد ابن حنبل ما تقول في القنوت في الفجر؟ فقال إنما يكفينى القنوت في النوازل فقال ابو ثور وايُّ نوازل اكثر من هذه النوازل التى نحن فيها!(فقال فاذا كان كذلك فالقنوت) من كتاب (الصلاة) لابن القيم (مخطوط مكتبة الاحقاف تريم تحت رقم 835).وماذا نقول نحن فيما حل بنا من كوارث وفتن فاراض مسلوبه ودماء مسفوكه واعراض منتهكه وقلوب مزقتها الفتن والاهواء فدعوة الى جميع المسلمين ان يرفعوا اكف الضراعة في صلواتهم سائلين مولاهم العلى القهار ان يرفع ما حل بنا من خزى وعار ويرد المسلمين الى شريعة المختار إنه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير .

واحدة وها نحن نلخص لــك ايها الطالب العليم مايثبت في ذلك كله فنقول وعلي الله الاعتماد :
اولا : حديث انس عند احمد والدار قطني وغيرهما (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنــت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم ترك واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[٧]) ورواه الحاكم وصححه والنووي في الاذكار كما صححه في الخلاصه وقال : (رواه

٥- يسن عند الشافعية القنوت في اعتدال الركعه الاخيره من الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وقــال ابــو حنيفــه واحمد يقنت في الوتر في جميع السنه ، وجوبا وقبل الركوع عند ابى حنيفه وندبا بعد الركوع عند احمد . انظــر رحمــة الامه (ص44) الفقه على المذاهب الاربعه (300/1) الانصاف (174/2) مغنى المحتاج(232/1) المغنـــى لابــن قدامــه (111/2) .

7- رواه احمد في المسند (162/3) والطحاوى شرح معانى الآثار (248/1) والدار قطنى (السنن (39/2) والبيهقي(الســنن الكبرى) (201/2) ومحمد بن جرير الطبرى (تهذيب الاثار(30/2) والمقدسي في المختاره (129/6) وعبد الــرزاق فــي المصنف (110/3) من طريق ابى جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس رضي الله عنه(أن النبى صلى الله عليــه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثــم تركه وأما في الفجر فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)

هذا حديث صحيح صححه أوحسنه غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعين له (الاذكــار ص 64) و الحافظ ابــو عبد الله البلخي (المجموع (466/3) والحافظ البيهقي والحافظ النــووى (الســنن الكــبرى (201/2) (المجمــوع (466/3) والحافـــظ الدار قطنى والحافظ العراقي (طرح التثريب (289/2) والحافظ ابن حجر العسقلاني*(الفتوحات الربانيه (287/2) والامـ الحافـــظ محمد بن جرير الطبرى (310 هــ) (تهذيب الاثار (30/2) والامام الحافظ ابو العباس القرطبــى (المفهم شرح مسلم(305/2) والامـــام الحافظ المقدسي في المختاره (129/6) والحافظ محمد بن موسى الحازمى (الاعتبــار في الناسخ والمنسوخ ص 254) والحافظ ابن الملقــن - شيخ الحافظ ابن حجر - (تحفة المحتاج (303/1) وقـــال الحـــافظ الهيثمى في مجمع الزوائد (138/2) : (رواه احمد والبزار بنحـــوه ورجاله موثقون) . ويؤيد هذا الحديث ويشهد له عـــدة احاديث منها :

1- ما رواه البزار عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قنت حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات) قــال الهيثمـــي مجمع الزوائد (138/2) : (رواه البزار ورجاله موثقون) .

2- مارواه محمد بن نصر (مختصر قيام الليل (ص132) ثنا محمد بن عبيد ثنا سفيان عن الزهرى عن ســعيد عــن ابــى هريرة رضى الله عنه قـــال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعه في صلاة الصبح فـــي اخر ركعه قنت) وهذا اسناد صحيح لا مطعن فيه وصححه الالباني في صحيحته (102/5) وانظر التعليق رقم (22) فــي افادة كان للتكرار والدوام والله اعلم .

3- مارواه البيهقي في السنن الكبرى (198/2) من طريق عبد الرزاق انبا معمر عن عاصم عن انس بن مـــالك رضـــي الله عنه قـــال(..... فمكث شهرا يدعو على الذين اصابوهم في قنوت صلاة الغداة - الصبح - يدعو على رعل وذكــوان وعصيه ولحيـــان) فقوله (في قنوت صلاة الغداة) يفهم منه ان لصلاة الفجر قنوت خاص وان النبى صلـــى الله عليــه وسلم دعا فيه على هؤلاء القتلـــه

4- مارواه الدارمي في سننه (375/1) واحمد (300/4) من رواية شعبه عن عمرو بن مره عن عبد الرحمن بن ابى ليلـــى عن البـــراء (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح) واسناده صحيح وانظر التعليق رقم (22) وهــو ثابت من فعل البـــراء كما سياتى .

جماعة من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته الحافظ ابو عبد الله البلخي[8] والحاكم ابو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدارقطني من طرق باسانيد صحيحه)[9] ويؤيده ان القنوت في صلاة الصبح ثابت عن الخلفاء الاربعة فعن العوام بن حمزه قال سالت ابا عثمان النهدي عن القنوت في صلاة االصبح فقال (بعد الركوع قلت عمن قال عن ابى بكر وعمر وعثمان)[10] وهو عن علي ايضا ثابت ومشهور كما رواه البيهقي[11] وغيره وسيأتي بسند صحيح من حديث بريده عن محمد بن الحنفيه عن على وابو عثمان النهدى[12] مخضرم ادرك الخلفاء

5-ماrواه محمد بن جرير الطبري (تهذيب الاثار (28/2))من طريق حميد بن مسعدة السامي ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري – سعيد بن اياس – عن بريد بن ابي مريم السلولي قال :(صليت مع انس بن مالك صلاة العداة فقنت ..) وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم خلا بريد بن ابي مريم وهو ثقة وثقه ابن معين والنسائي وابو زرعة وغيرهم . فهاهو ذا الصحابي الجليل راوي حديث القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتدي بنبيه في فعل هذه السنة . ولاشك ان هذا الاثر كاف في رفع الحديث المرفوع الى درجة الصحة فكيف باجتماع هذه الادلة المتكاثره ؟!! قال الحافظ الحازمي في الاعتبار (ص256) (والذي يدل على صحة ماذهبنا اليه فعل انس بن مالك رضي الله عنه ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

((تنبيه))

ذهب ابن القيم رحمه الله تعالى الى ان الاخبار عن انس كلها صحاح ولكنه يتأول حديث انس هذا بأن القنوت فيه بمعنى طول القيام ،و قد رد الامير الصنعاني هذا الكلام في سبل السلام (432/1) حيث قال : (ولايخفى انه لايوافق قوله (فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)لانه دل ان ذلك خاص بالفجر واطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات جميعها) .

أقول ويرد قول ابن القيم ايضا رواية البيهقي في السنن الكبرى (201/2) والدارقطني (السنن (39/2)): قال الربيع بن انس كنت جالسا عند انس فقيل انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال انس (مازال رسول الله صلى عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا) فقد رد انس رضي الله عنه قول ذلك القائل الذى فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في جميع الصلوات او ترك مطلق الدعاء فأخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم استمر على الدعاء في ذلك المحل من صلاة الصبح والله اعلم

8-انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (237/2)

9-انظر الخلاصة (450/1)والمجموع (466/3)

10-رواه البيهقي (السنن الكبرى (201/2))وكذا في المعرفة (80/2)باسناده عن بندار عن يحيى بن سعيد القطان ثنا العوام بن حمزه قال سألت ابا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح....فذكره ،وقال الحافظ البيهقي عقبه : (وهذا اسناد حسن ويحيى لايحدث الاعن الثقات)ورواه ايضا ابن ابي شيبه في المصنف (312/2)من طريق يحيى عن العوام بنحوه .والعوام بن حمزه المازني البصري وثقة يحيى القطان واسحاق بن راهويه وابو داودوالنسائي وابن عدى وقال ابن معين ليس بشئ و يؤيده ما سيأتي في التعليق رقم (27) عن انس رضي الله عنه وقتاده بن دعامة ، وقال الامام الحافظ النووى في المجموع (465/3)(وممن قال به – اى القنوت في الصبح – ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس والبراء رضي الله عنهم رواه البيهقي عنهم باسانيد صحيحه) .

11- رواه البيهقي في السنن (205/2) من طريق عبيد بن موسى عن سفيان عن ابى حصين عن عبد الله ابن معقل قال(قنت علي رضي الله عنه في الفجر)وقال هذا عن علي صحيح مشهور وقال الحافظ في التلخيص (246/1) :(اسناده صحيح)=

الاربعة والذين طعنوا في حديث انس فانما هو من اجل ابى جعفر الرازى[13] راويه عن الربيع عن انس وقد وثقه الكبار احمد وابن معين وابن المدينى وابن سعد والحاكم ولينه النسائي والفلاس وابو زرعة والساجي ولم يضعفه الا ابن حبان[14] فقال (كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لايعجبنى الاحتجاج بحديثه الا فيما وافق الثقات)[15]

== ورواه ابن ابي شيبه (المصنف (312/2) والطبرى (تهذيب الاثار (27/2) ورواه عبد الرزاق في المصنف (113/3) من طريق عبد الله بن حبيب عن علي .

12- هو الامام الحجه شيخ الوقت عبد الرحمن بن مل البصرى مخضرم معمر ادرك الجاهلية والاسلام وغزا في خلافة عمر وبعدها غزوات وحج ستين مره وكان من سادة العلماء العاملين توفي سنة (100) هـ (سير اعلام النبلاء للذهبي (178/4) والتذكره (61/1) طبقات ابن سعد (97/7) .

13-ابو جعفر الرازى اسمه عيسى بن ابي عيسى و اختلف في اسم ابيه فقيل ما هان وقيل عبدالله ، قال عنه احمد : صالح الحديث وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين : كان ثقه خرسانيا انتقل الى الرى ومات بها وفي رواية الدورى عن ابن معين قال : ثقه وهو يغلط فيما يروى عن مغيره وقال محمد بن عثمان عن علي المدينى كان ابو جعفر عندنا ثقه . وقال ابو حاتم الرازى : ثقه صدوق صالح الحديث . وقال ابن عمار الموصلي : ثقه . وقال ابن سعد في طبقاته : كان ثقه وكان يقدم بغداد فيسمعون منه . وقال الحاكم ثقه . وقال ابن عبد البر هو عندهم ثقه عالم بتفسير القرآن . وقال ابن عدى : له عدة احاديث صالحه وقد روى عنه الناس واحاديثه عامتها مستقيمه وارجو انه لاباس به . وقال ابو زكريا : ابو جعفر الرازى ثقه . وقال النسائى ليس بالقوى . وقال الساجي : صدوق ليس بمتقن . وقال ابو زرعه : شيخ يهم كثيرا وقال ابو عمرو بن الفلاس : فيه ضعف وهو من اهل الصدق سيء الحفظ) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (504/4) تاريخ بغداد للخطيب (146/11) الجرح والتعديل (280/6) الكامل لابن عدى (1894/5) . وبعد ان سقنا لك اخي القارىء اقوال من وثقه ومن جرحه نلفت انتباهك الى عدة امور :

1- لقد وثق ابا جعفر اكابر أئمة الجرح والتعديل بل والمشهورون بالتعنت في توثيق الرجال حتى انهم يجرحون الرجل بالغلطتين والثلاث ولهذا قال الذهبى في جزء (من يعتمد قوله في الجرح والتعديل) (ص 159) عندما قسم من تكلم في الرجال الى ثلاثة اقسام قال : (قسم منهم متعنت في الجرح متثبت في التعديل يغمز الراوى بالغلطتين والثلاث ويلين بذلك حديثه فهذا اذا وثق شخصا فعض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه ...) ثم ذكر من هذا القسم ابن معين وابا حاتم وقد اجتمعا على توثيق ابي جعفر واشار ابن معين الى ان حفظ ابى جعفر ليس بجيد في روايته عن المغيره فقط فيجتنب حديثه عنه خاصه ولايسرى على جميع حديثه وهذه طريقة معروفة عند اهل الحديث ومثال ذلك هشيم بن بشير السلمى من رجال البخاري ومسلم الا انهم اجتنبوا حديثه عن الزهرى خاصه قال الحافظ في هدى السارى (219/2) : (هشيم بن بشير الواسطي احد الأئمه متفق على توثيقه الا انه كان مشهورا بالتدليس وروايته عن الزهرى خاصه لينه عندهم) . وكذلك عبيد الله بن موسى ضعفوا روايته عن سفيان الثورى وقبلوا روايته فيما عداها انظر هدى السارى (189/2) .

2- حال ابى جعفر هذا هو حال كثير من الرواة الذين حكم على حديثهم بالحسن او الصحه لان التليين غير المفسر الذى جاء في مقابل ذلك التوثيق انما يدل على ان حفظ الراوى ليس تاما كحفظ صاحب الصحيح بل قلما تجد راويا يخلو عن تليين او جرح حتى الكبار امثال ابن جريج ووكيع وسفيان وغيرهم . قال العلامه التهانوى في (قواعد في علوم الحديث (ص 77) بعد ان نقل عن جمع من الحفاظ تحسينهم لاحاديث اختلف في احد رواتها قال (وفي هذه العبارات باسرها دليل على ما قلناه ان الراوى اذا كان مختلف فيه فهو حسن الحديث وحديثه حسن) .==========================

وهذه شنشنه[16] معروفه منه فلا اعتداد بقوله بعد توثيق الأئمه قبله فلا يضره انه لايعجب ابن حبان وسترى مايشهد له من الصحيح المرفوع ومن عمل الخلفاء وجمع غفير من الصحابه وقد قال الحافظ ابن حجر ان حديثه حسن من اجل من لينه ولو وقع له حديث ابن عباس من طريق بريد لجزم بصحته كما سترى .

3- لقد روى كثير عن ابى جعفر الرازى وكان على رأسهم امير المؤمنين في الحديث واول من فتش عن الرجال في العراق وذب عن السنه الامام شعبه بن الحجاج (82- 160) وقد اشتهر عنه انه لايروى الا عن ثقه لما عرف عنه من التدقيق في امر الراوى والتحقق من حاله ، قال الحافظ ابن حجر في مقدمة لسان الميزان (14/1) : (لكن من عرف من حاله انه لايروى الا عن ثقه فانه اذا روى عن رجل وصف بكونه ثقه عنده كمالك وشعبه والقطان وابن مهدى وطائفه من بعدهم). وهذا يدلنا ان ابا جعفر ثقه عند امير المؤمنين في الحديث شعبه بن الحجاج ولانه من اقرانه فهو اعرف بحاله ممن جاء بعده. وقد يقال ان شعبه قد روى عن بعض الضعفاء قلنا هم ضعفاء عند غيره ثقات عنده . والله اعلم .

4- قد قبل حديث ابى جعفر جمهرةٌ من الحفاظ المدققين المحققين وقد ذكرنا جماعة منهم فيما سبق ونقول هنا ان الحافظ الترمذى قد حسن حديثه في عدة مواضع من جامعه منها (29/5) حديث رقم (2647) وصحح حديثه الحافظ الذهبى – وهو من اهل المعرفة التامة فى نقد الرجال – في تلخيص المستدرك (504/2) باب تفسير سورة الاخلاص . وقال الحافظ الهيثمى في مجمع الزوائد (62/5) عن حديث هناك (رواه احمد ورجاله ثقات وفي ابى جعفر كلام لا يضر وهو ثقه) .

وكل هذا مما يؤكد للباحث المنصف بان حديث ابى جعفر الرازى لايقل عن رتبة الحسن لذاته ، وليتق الله اناس في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعلموا ان التصحيح والتضعيف بالهوى ولنصرة المذاهب والاشخاص هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوأ صاحبه مقعده من النار أعاذنا الله منها .

14- هو الحافظ الإمام العلامة ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي صاحب تصانيف منها الصحيح المسند والتاريخ وكتاب الضعفاء وكتاب الثقات , قال الحاكم:(كان ابن حبان من اوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ) توفي 354 هـ) تذكرة الحفاظ (920/3) . ومع اعتراف اهل العلم لابن حبان بالفضل وخدمة السنة الا انهم عابوا عليه شيئين اولهما : تساهله في توثيق المجهولين ثانيهما : تعنته في توثيق الرجال حتى انه ربما اخرج الثقه عن حيز الاحتجاج بغير حجه ولابرهان حتى قال الذهبى في الميزان (274/1) في ترجمة أفلح بن سعيد : (ابن حبان ربما قصب الثقه حتى كأنه لايدري مايخرج من راسه .) ولهذا لم يعتد الحفاظ بكلامه في الرواة الذين وثقهم من هو اعلى منه رتبة واعرف بحالهم منه كامثال يحيى بن معين وابو حاتم والبخاري ومسلم ونسوق لك طرفا من كلامه مما ضرب عنه اهل الفن صفحا لانه اشتط فيه وبعد عن الصواب :-

قال الذهبي في ترجمة العلاء بن زهير الازدي في لسان الميزان (101/2): (وثقه يحيى وقال ابن حبان كان ممن يروي عن الثقات مالايشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات . قلت – الذهبي – العبره بتوثيق يحيى) وقال في ترجمة سويد بن عمرو الكلبي بعد نقل توثيقه عن ابن معين (لسان الميزان (436/1)) : (واما ابن حبان فاسرف واجترأ فقال كان يقلب الاسانيد ....) وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة يونس بن ابي الفرات بعد ذكر من وثقه (هدي الساري (225/2)) : (وشذ ابن حبان فقال لايجوز أن يحتج به لغلبة المناكير في روايته)وفي ترجمة عيسى بن طهمان ايضا قال (واما ابن حبان فافحش القول فيه في كتابه الضعفاء فقال ينفرد بالمناكير عن انس كان ...) وانظرللزياده ترجمة زياد بن عبد الله الطفيل (166/2) وسالم بن عجلان (167/2) من هدي الساري والله اعلم .

ثانيا: حديث ابن عباس رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويقنت بـهذه الكلمات في صلاة الصبح وصلاة الوتر)رواه الامام محمد بن نصر المروزي[17]قال : ثنا اسـحاق اخبرنا وكيع ثنا يونس بن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسـن بـن علي قال : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات كان يدعو بهن وامرني ان ادعو بـهن واقنت بهن (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ...) قال بريد فلقيت ابن عباس ومحمد ابن الحنفيه فاخبراني بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن ويقنت بهن في صلاة الصبح وفي وتر الليل)[18]وهذه الرواية صحيحة متصلة رجالها ثقات أجلاء وهى مرفوعـة الـى

15-كتاب الضعفاء والمجروحين لابن حبان (120/2) .
ونقول بعد ثبوت ماتقدم من توثيق أئمة الجرح والتعديل لابي جعفر فلايجمل بمتاخر كابن حبان لاخبره له بحقيقة حـال مـن تقدمه ان يطلق الضعف على ابي جعفر ويرد الاحاديث الصحيحة التي يرويها دائما لاستناده الى ان لديه بعض المناكير ، لان الراوي المكثر قد تقع في روايته بعض النكره فتجتنب اذا بينت وانما تضر اذا كثر منه ذلك . ولو سلمنا لابن حبان قوله فـان ماسقناه من شواهد وماسيأتي من حديث ابن عباس وفعل الصحابه يرقى بحديث ابى جعفر الى درجة الحسن على رأى ابـن حبان . والله اعلم

16- الشنشنه : بكسر الشين المشدده فنون ساكنه فشين معجمه مكسوره فموحده . وهي العادة والطبيعة والسـجية كمـا فـي القاموس وغيره . وفي المثل يقال (شنشنه اعرفها من اخزم) واصله بيت لابى اخزم الطائي فقد كان له ابن عـاق يدعـى اخزم فمات وخلف بنين فانوا جدهم ابا اخزم وضربوه وا دموه فقال : ان بنى زملوني بالدم شنشنة اعرفها من أخزم يعنى ان فعل الابناء هي عادة وطبيعة يعرفها من ابيهم . واما الشنشنه بفتح الشين في الثنتين فتعنى حركة القرطاس والثـوب الجديد انظر لسان العرب (2346/4)

17- محمد بن نصر المروزى الفقيه ابو عبد الله ثقة حافظ امام جبل من كبار الثانيه عشر ة مات 294هـ) تقريب التهذيب (ص444)

18- اخرجه محمد بن نصر المروزى (كتاب الوتر) (ص134) من طريق اسحاق بن راهويه اخبرنا وكيع ثنا يونس بن أبي اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن ابن عباس ومحمد بن الحنفيه به . وهذا اسناد نظيف رجاله ثقات وبريد وثقه يحي بن معين وابو زرعه والنسائي وغيرهم ورواه عبد الرزاق في مصنفه (108/3) عن ابن جريج قال اخبرني من سمع ابن عباس ومحمد بن الحنفيه يقولان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقنت بهؤلاء الكلمات في صلاة الصبح ووتر الليل اللهم اهدنى فيمـن هديت وعافنى فيمن عافيت ... الحديث واخرجه محمد بن نصر (ص 131) (كتاب الوتر) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به . ورواه البيهقي (السنن الكبرى (209/2) من طرق عن ابن جريج اخبرنى عبد الرحمن بن هرمـز عـن بريـد فذكره بنحوه .

اقول : صحح هذا الحديث الحافظ البيهقي (السنن الكبرى (210/2) والحافظ ابن الملقن - شيخ الحافظ ابن حجر - (تحفـة المحتـاج) (304/1) ويشهد له ماورواه الدارمى (سنن الدارمى (373/2) والبيهقي (السنن (209/2) من حديث اسرائيل بن ابى اسحاق وماوراه عبد الرزاق (المصنف (118/3) من حديث ابى اسحاق كليهما عن بريد عن ابـى الحـوراء عـن الحسن عليه السلام قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في القنوت : اللـهم اهدنـى فيمـن هديـت ... الحديث

النبى صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس ومحمد بن الحنفيه ، وروى البيهقي عن محمد بن علي ان اباه عليا (كان يدعو بهذا الدعاء في صلاة الفجر في قنوته)[١٩].وقد روى عبد الرزاق حديث ابن عباس عن بريد من طريقين اخرين الاولى عن رجل مجهول عن بريد والثانيه عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الاعرج عن بريد ولهذا قال الحافظ ابن حجر ان ابن هرمز يحتاج الى كشف ، والاقرب[٢٠] ان الرجل المجهول هو ابن هرمز ان لم يكن يونس الذى جاء في رواية محمد بن نصر عنه وقد نقل هذه الروايه الصحيحه العلامه علي بن محمد بن يحيى[٢١] في كتابه تحقيق البدعه (تحت الطبع) وقال انها لم تقع للحافظين البيهقي وابن حجر لانهما حاولا اثباتها برواية ابن هرمز لكنه ضعيف والاخر مجهول ولو وقعت لهما لكفتهما عن تلك المحاوله ، على ان الشيخ الاعظمي نقل رواية محمد بن نصر عن يونس عن بريد في تعليقه على مصنف الامام عبد الرزاق فكان لما نقله الاعظمى تاكيدا لما نقله شيخنا ابن يحيى ومخطوطته قديمه قبل طبع مصنف عبد الرزاق فما نشك انه الاسبق بها رحمه الله تعالى . قلت وهذا الحديث هو الحجه[٢٢] لامطعن

١٩- رواه البيهقي (السنن الكبرى (٢/٢٠٩) باسناد لابأس به فيه العلاء بن صالح وهو صدوق قال ابن معين وابو داود ثقه وقال ابو حاتم وابو زرعه لاباس به وقال يعقوب بن سفيان ثقه (تهذيب الكمال (٢٢/٥١٢) .

٢٠- اقول لعل الاقرب ان يكون الرجل المجهول هو بريد بن ابي مريم . (ت ١٤٤هـ) لأن ابن جريج (ت١٥٠هـ) قال (اخبرني من سمع ابن عباس) والحديث مشهور عن بريد فلا مانع من ان يكون قد سمعه من بريد وليس هذا من المزيد في متصل الاسانيد لان شرطه كما قال ابن الصلاح ان يكون الاسناد الخالى من الراوى بلفظ (عن) اما ان كان فيه التصريح بالسماع والاخبار فجائز ان يكون قد سمعه مرتين مرة بواسطة ومرة بدونها (علوم الحديث ص ٢٩٠) .

٢١- هو السيد العلامه الفقيه الاصولى محدث حضرموت بحق علي بن محمد بن يحي العلوى الحسينى ولد حوالى ١٨٩٧ م ودرس في رباط تريم و تخرج به ثم رحل الى مصر وتلقى عن اكابر مشايخها في تلك الحقبه وحاز العالميه الازهريه وبقي زمنا مشتغلا بالعلم متخليا للبحث ثم رجع الى حضرموت وانشأ المعهد الدينى بالغيل وتولى الاشراف عليه . وبقي في عطائه العلمي حتى وفاته عام ١٩٨٨م وله من المؤلفات مايدل على سعة اطلاع وتحقيقات فريده في بابها من هذه المؤلفات كتاب (الفجر الصادق في تخريج حديث انا مدينة العلم وعلى بابها) وكتاب (تحقيق البدعه) وكتاب (ابطال القول بتوحيد الاديان) وكتاب (وجوب التحول الي حسن الظن بالمتوسل) يسر الله من اهل الخير من يقوم على طبعها .

٢٢- وتظهر الدلاله في الحديث من وجهين :

١-ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر بهذا الدعاء وانه عليه افضل الصلاة والسلام كان يداوم عليه ويكثر من فعله اذ اننا نفهم من قول الروای (كان يقنت) افادة التكرار وهذا ما ذهب اليه جماعة من الاصوليين قال الامام الامدى في الاحكام في اصول الاحكام (٢/٣٦٧) : (ولهذا فانه اذا قيل كان فلان يكرم الضيف يفهم منه التكرار دون القصور على المره الواحده) وقال الامام ابن دقيق العيد في الاحكام شرح عمدة الاحكام (١/١٣٠) : (يقال كان يفعل كذا بمعنى انه تكرر منه فعله وكان عادته ---------

فيه مطلقا وهو يشد من حديث انس الذى صححه جمع من الحفاظ وحسنه الحافظ ابن حجر كما سبق ويزيد على حديث انس بتعيين الدعاء والفاظه(اللهم اهدنى فيمن هديت ... الحديث) كما عليه الشافعيه اعتمادا على حديث ابى هريرة الذي رواه الحاكم وصححه(بأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت ... الى اخره) ولكن كان في روايته عبد الله بن سعيد المقبرى[23] وهو ضعيف لكن العمدة رواية ابن عباس التى رواها محمد بن نصر عن يونس عن بريد عن ابي الحوراء كما سبق وهي على كل حال خير شاهد لرواية ابى هريرة فتجبر من ضعفها خصوصا في رواية الفاظ القنوت[24] اما أصل القنوت في الفجر فهو مشهور عن عمر وعن جماعة من الصحابة والعمل من عدد كبيرمن الصحابة يشد الروايات الضعيفة فكيف لوصح الرفع كما رواه الامام محمد بن نصرالمروزى فانقطع بذلك قول المتقولين ولاحجة لاحد مع رسول الله

--- كما يقال فلان يقرى الضيف) وقال الشوكاني في ارشاد الفحول (ص218) : (واما نحو قول الصحابى كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل كذا فلا يجرى فيه الخلاف المتقدم لان لفظ كان هو الذى دل على التكرار لا لفظ الفعل الذى بعدها) كما ذهب الى ذلك الامام ابن الحاجب (مختصر المنتهى الاصولى (118/2) ورجحه العضد في حاشيته عليه وكذا الامام ابن قدامه في المغنى (112/2) .

وقد قال العلماء بنسبة كثير من الافعال الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم مستفيدين ذلك من قول الراوى (كان صلى الله عليه وسلم يفعل كذا) ومن ذلك قول ابن عمر (كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه رفعهما كذلك) متفق عليه ، وقول عائشه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعه) رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال (كان يمد صوته بالقراءة مدا) رواه احمد ، فهذه سنن قال بها اهل العلم ولذا فان هذا الحديث يفيد ما افادته هذه الاحاديث من حيث السنيه ، على انه لو لم تدل هذه الصيغه على التكرار والمداومة فان السنية باقية اذ ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم بقصد القربة ولو مرة واحدة فان الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيه سنة يؤجر فاعلها ويندب له المحافظة عليها وقد اجمع اهل العلم على ان المندوب طاعة مأجور فاعلها (انظر مختصر المنتهى (5/2) وخلاصة القول ان هذا الحديث صريح في افادة سنية القنوت في الفجر والله اعلم .

3- هذا الحديث خير شاهد على أن قول انس (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه) انما هو ترك للدعاء عليهم اذ ان هذا الدعاء الذى علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس ليس فيه دعاء على احد بعينه و لا لاحد بعينه بل هو ثناء ودعاء محض ، بينما كان يدعو عليهم صلى الله عليه وسلم فيقول . (اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب) متفق عليه او يقول (اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف) رواه مسلم ، فعلمنا من ذلك كله ان مقصود انس أنه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم فقط لا اصل الدعاء في هذا المحل وهذا واضح لا يحتاج الى مزيد بيان والله اعلم .

صلى الله عليه وسلم .

والخلاصة ان القنوت في الفجر ثابت من عمل النبى صلى الله عليه وسلم بحديث ابن عباس الصحيح وحديث انس الذى لاينزل عن درجة الحسن لذاته ويرتقي الى الصحه بالشواهد الكثيره منها حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة وعمل الخلفاء وجمع من الصحابه ولاحجة في قول من نفاه لانه لم يشاهد وا نما الحجه في قول من علم وشاهد ومن عبائر العلماء أن من علم حجة على من لم يعلم كما لاعبرة بقول ابن القيم رحمه الله في الهدى ((ان الفعل سنه والترك سنه)) لان السنه انما هي في الفعل والترك انماهو رخصه ولبيان الجواز كما اوضح ذلك الحافظ ابن جرير في تهذيب الاثار.

ونختم هذا الفصل بما نقله الامام الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) في نصب الرايه وهو حنفي المذهب كما نقله ايضا الشيخ المباركفورى في شرحه على الترمذى عن الامام الحازمي[٢٦] في كتابه ((الاعتبار في الناسخ والمنسوخ)) قال رحمه الله : ((اختلف الناس في القنوت في صلاة الفجر فذهب اكثر الصحابه والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الي اثبات القنوت فممن روينا ذلك عنه من الصحابه ١- الخلفاء الراشدون[٢٧] ٢- عمار بن ياسر ٣- ابي بن كعب

٢٣- عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبرى ابو عباد الليثى مولاهم المدني متروك من السابعه . (تقريب التهذيب) (ص٢٤٨) .

٢٤- وذلك لان الفاظ القنوت دعاء ولا حجر في الدعاء بل للمرء ان يدعوا الله بما شاء بشرط الا يدعو بمعصية او بقطيعة رحم كما جاء في الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم او بقطيعة رحم مالم يستعجل) رواه مسلم .

٢٥- تهذيب الاثار ((٤٣/٢) .

٢٦- هو الامام الحافظ البارع النسابه ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني ولد سنة ٥٤٨هـ وسمع من كثير صنف في الحديث عدة مصنفات واملى عدة مجالس ذكره ابن النجار فقال كان من الائمه الحفاظ العالمين فقه الحديث ومعانيه ورجاله . كان ثقه حجه نبيلا توفى سنة ٥٨٤هـ تذكرة الحفاظ ((١٣٦٤/٤) .

٢٧ - تقدم في التعليق رقم ((١٠)) من حديث ابي عثمان النهدى وروى عبد الرزاق في المصنف ((١٠٩/٣)) عن ابي جعفر عن قتاده قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر وابوبكر وعمر بعد الركوع فلما كان عثمان قنت قبل الركوع لان يدرك الناس الركعة) واخرجه محمد بن نصر المروزى في مختصر كتاب قيام الليل ((ص١٣٣)) عن محمد بن يحي عن ابراهيم بن حمزه عن عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس بنحوه . فهو ثابت عن الخلفاء الراشدين بلا مريه وقد قال عليه افضل الصلاة والسلام ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ ... الحديث)) رواه الترمذى وغيره وقد ذهب الامام احمد في رواية عنه والقاضى ابو حازم من الحنفيه الي ان اجماع الاربعه الخلفاء حجة شرعيه محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم ((عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ...)) ومال اليه ابن القيم في اعلام الموقعين . انظر الابهاج للسبكي (٤١٠/٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢ / ٩١) .

٤- ابو موسى الاشعرى[٢٨] ٥- عبد الرحمن بن ابى بكر ٦- عبد الله بن عباس[٢٩]

٧- ابو هريـــــــرة[٣٠] ٨- البراء بن عـــــازب[٣١] ٩- انس بن مالـــــك[٣٢]

١٠- سهل بن سعـــد الساعدى ١١- معاويه بن ابى سفيان ١٢- عائشـــه ام المؤمنيــن

فهؤلاء خمسة عشر صحابيا يقولون بمشروعية القنوت في الفجر كما عدهم الحازمي ولاشك ان هناك غيرهم كثير فقد اخرج الحاكم ابو احمد في الكنى عن الحسن البصرى قال (صليت خلــف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الركعه الثانيه من الصبح بعد الركوع) وذكر الحازمى مــن المخضرمين اربعه هم : ١- ابو رجاء العطاردى[٣٣] ٢- سويد بن غفله[٣٤]

٣- ابـــــو عثمان النهدى[٣٥] ٤- ابو رافع الصائغ[٣٦]

٢٨- اخرجه ابن ابي شيبه (المصنف (٣١٢/٢) من طريقين عن ابن معقل ان عليا وابا موسى قنتوا في الفجر) ورواه ابـن جرير (تهذيب الاثار (٢٧/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابى حصين عن عبد الله بن معقل ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانا يقنتان في صلاة الفجر علي وابو موسى) واسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٩- رواه ابن ابى شيبه (٣١٢/٢) وعبد الرزاق في المصنف (١١٣/٣) وابن جرير تهذيب الآثـــار (٢٩/٢) والبيـــهقي (السنن الكبرى (٢٠٥/٢) من طرق صحيحة عن ابى رجاء العطاردى عن ابن عباس واخرجه ابن ابى شيبه في المصنف (٣١٦/٢) عن ابى العاليه عن ابن عباس .

٣٠- اخرجه مسلم (٢٧٢/١) وفيه (فكان ابو هريره يقنت في الظهر والعشاء الأخره وصلاة الصبح يدعو للمؤمنين ويلعـن الكفار) وجاء من رواية سعيد بن المسيب عن ابى هريره انه كان يقنت في الفجر .

٣١- رواه ابن ابى شيبه (٣١٢/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن محارب عن عبيد بن البراء عن البراء (انه كان يقنت في الفجر) ورواه ابن جرير (تهذيب الاثار (٣٠/٢) والبيهقي (الســـنن الكـبرى (٢٠٥/٢) واســناده صحيح

٣٢- تقدم في التعليق رقم (٧) .

٣٣- رواه ابن ابي شيبه المصنف (٣١٦/٢) وعبد الرزاق في المصنف (١١٣/٣) .

*وابو رجاء العطاردى هو الامام الكبير شيخ الإسلام عمران بن ملحان التميمي من كبار المخضرمين ادرك الجاهلية واســلم بعد فتح مكه ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم وكان عابدا كثير الصلاة وتلاوة القرا ن مات ١٠٥هــ وله من العمر ١٢٠سنه اهــ . (سير اعلام النبلاء للذهبى (٢٥٣/٤) تذكرة الحفاظ (٦٢/١) .

٣٤- رواه محمد بن جرير الطبري تهذيب الاثار (٢٤/٢)

*وسويد بن غفله هو الامام القدوه اسلم في حياة النبى صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك حدث عن ابى بكر وعمر وعثمـان وعلي وغيرهم وكان ثقة نبيلا زاهدا عابدا قانعا باليسير كبير الشأن رحمه الله تعالى توفي (٨١هـ) وله ١٣٠ســنه اهــــ . تذكرة الحفاظ (٥٣/١) السير (٦٩/٤) .

٣٥- تقدم في التعليق رقم (١٢) .

ومن التابعين : ١- سعيد بن المسيب[٣٧] ٢- الحسن البصرى[٣٨] ٣- محمد بن سيرين[٣٩]
٤- ابان بن عثمان[٤٠] ٥- قتاده بن دعامه[٤١] ٦- طاووس[٤٢] ٧- عبيد بن عمير[٤٣]
٨- الربيع بن خثيم[٤٤] ٩- ايوب السختيانى[٤٥] ١٠- عبيده السلمانى[٤٦]
١١- زياد بن عثمان[٤٧] ١٢- عروه بن الزبير[٤٨] ١٣- عبد الرحمن بن ابي ليلى[٤٩]

٣٦- رواه عبد الرزاق في المصنف (١١٤/٣) وابن جرير تهذيب الآثار (١٩/٢) والبيهقي في السنن (٢١٢/٢) باسناد حسن .وابو رافع اسمه نفيع وهو مولى آل عمر كان من ائمة التابعين الاولين حدث عن عمر وأبى بن كعب وجمعه سواهم توفي سنة نيف وتسعين اهـ .السير (٤١٤/٤) .

٣٧- رواه عنه الامام ابن جرير تهذيب الآثار (٢٩/٢) والطحاوى (شرح معانى الآثار (٢٥٠/١) والحازمي في الاعتبار (ص٧٤) •سعيد بن المسيب هو الامام العلم عالم المدينه وسيد التابعين في زمانه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وسمع عثمان وعلي وزيد وابا موسى وغيرهم مافاتته صلاة الجماعه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين سنه قال فيه الصحابى الجليل عبد الله بن عمر (هو والله احد المفتين) فضائله لاتحصى امتحن وغذب لصدعه بالحق حتى توفي سنة ٩٤هـ . السير (٢١٧/٤) .

٣٨- وهو عنه مشهور رواه ابن ابى شيبه (٣١٨/٢) باسناد صحيح ورواه عبد الرزاق في المصنف (١١٦/٣) من طريق معمر عن عمرو عن الحسن واخرجه الدارقطنى في السنن (٤١/٢) باسناد اخر .

•والحسن البصرى هو ابن ابى الحسن بن يسار البصرى ابو سعيد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وكان سيد اهل زمانه علما وعملا قال عنه الصحابى الجليل انس بن مالك رضي الله عنه (سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا) وكان فقيها ثقة حجه مامونا ناسكا عابدا فصيحا جميلا توفي ١١٠هـ . السير (٥٦٣/٤) .

٣٩- رواه ابن ابي شيبه المصنف (٣١٢/٢) من طريق وكيع ثنا يزيد بن هارون عن ابن سيرين واسناده – والله اعلم – منقطع لان يزيد بن هارون لم يدرك ابن سيرين .

• ابن سيرين هو الامام شيخ الاسلام محمد بن سيرين ابوبكر الانصارى مولى انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابا هريرة وابن عباس وعمران بن حصين وغيرهم ادرك ثلاثين صحابياً وكان فقيها عالما ورعا اديبا كثير الحديث شهد له اهل العلم والفضل وفضائله جمه رحمه الله تعالى توفي سنة ١١٠هـ . السير (٦٠٦/٤) تذكرة الحفاظ (٧٣/١) .

٤٠- رواه ابن جرير الطبرى تهذيب الآثار (٢٩/٢) من طريق ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا داود بن قيس قال (صليت خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وابى بكر بن حزم فكانوا يقنتون في الصبح) وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم .

• وابان بن عثمان الامام الفقيه ابن امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه سمع اباه وزيد بن ثابت ، كانت ولايته على المدينه سبع سنين قال يحي القطان فقهاء المدينه عشره ابان بن عثمان وسعيد بن المسيب وذكر سائرهم .السير (٣٥١/٤) .

• ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى الخزرجي المدنى امير المدينه ثم قاضيها احد الائمه الاثبات روى عنه انه لم يضطجع على فراشه بالليل منذ اربعين سنه قال مالك بن انس : مارأيت مثل ابن حزم اعظم مروءه واتم حالا توفي ١٢٠هـ . السير (٣١٣/٥) .

14- عمر بن عبد العزيز[50] 15- حميد الطويل[51] . فهؤلاء خمسة عشر من كبار التابعين ، ثم ذكر جماعه من الفقهاء ، ثم قال : (وخالفهم طائفة من الفقهاء وأهل العلم فمنعوه وزعموا انه منسوخ محتجين باحاديث منها :

1- حديث أبي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال((لم يقنت النبى صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده))[52] تابعه ابان بن ابي عياش[53] عن ابراهيم فقال لم يقنت في الفجر قط ، ورواه محمد بن جابر عن ابراهيم فقال:في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر وكان اذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين .

2- ومنها حديث ابن عمر انه ذكر القنوت فقال (إنه لبدعه ماقنت غير شهر واحد ثم تركه)[54] رواه بشر بن حرب عنه .

41- هو قتادة بن دعامة بن قتادة حافظ العصر قدوة المفسرين والمحدثين ابو الخطاب السدوسي البصرى الضرير قال احمد: كان قتادة عالما بالتفسير وباختلاف العلماء ثم وصفه بالفقه والحفظ واطنب في ذكره وقال قلما تجد من يتقدمه وقال سفيان الثورى وهل كان في الدنيا مثل قتادة توفي سنة 118هـ . السير (283/5) .

42- رواه عبد الرزاق في المصنف (117/3) عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن ابيه ورواه ابن ابي شيبه (313/2) من طريق احمد بن اسحاق عن ابن وهب عن ابن طاووس واسناده حسن .

• وهو طاووس بن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن ابو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمنى الجندى الحافظ روى عطاء عن ابن عباس قال : (انى لاظن طاووسا من اهل الجنه) وقال مجاهد لطاووس (رأيتك ياابا عبد الرحمن تصلي في الكعبه والنبى صلى الله عليه وسلم على بابها يقول لك اكشف قناعك وبين قراءتك قال طاووس اسكت لايسمع هذا منك احد قال: ثم خيل الي انه انبسط في الكلام يعنى فرحا بالمنام توفي سنة 106هـ . السير (38/5) .

43- عبيد بن عمير بن قتاده الليثى المكي الواعظ المفسر ولد في حياة النبى صلى الله عليه وسلم وحدث عن ابيه وعمر وعلي وابى ذر وام المؤمنين عائشه وطائفه ، كان من ثقات التابعين والمتهم بمكه وكان ابن عمر يحضر مجلسه توفي سنة 68 هـ . السير (156/4) .

44- رواه ابن ابي شيبه (المصنف (313/2) وعبد الرزاق (105/3) باسناد رجاله ثقات خلا نسير بن ذعلوق قال عنه الحافظ صدوق كما في التقريب .

• والربيع بن خثيم بن عائذ الامام القدوة العابد احد الاعلام ادرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم وارسل عنه قال له ابن مسعود رضي الله عنه : (لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبك ومارأيتك الا ذكرت المخبتين) وقال الشعبي (كان الربيع اورع اصحاب عبد الله) توفي سنة 65هـ . السير (58/4) .

45- هو الامام الحافظ سيد العلماء ابوبكر بن ابي تميمه كيسان العنزى مولاهم البصرى قال عنه الحسن البصرى : (أيوب سيد شباب اهل البصرة) وقال مالك بن انس رضي الله عنه : (كنا ندخل على ايوب السختياني فاذا ذكرنا له حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى حتى نرحمه) وكان ممن يخفي زهده قال شعبه أيوب سيد الفقهاء توفي سنة 131هـ . السير (15/6)

46- رواه ابن ابي شيبه المصنف (313/2) وعبد الرزاق في المصنف (117/3) محمد بن جرير الطبرى (تهذيب الاثار (29/2) .

3 - ومنها حديث لم سلمه رواه محمد بن يعلى زنبور عن عنبسه بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن لم سلمه قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح)[55] وقد اجاب القائلون بالقنوت عن حديث ابن مسعود بأنه معلول بابي حمزة فقد كان يحي بن سعيد القطان لايحدث عنه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال البخارى ليس بالقوى وقال السعدى واسحاق بن راهويه ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقه[56] وابان بن ابي عياش قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة ومحمد بن جابر ضعيف ضعفه يحي بن معين وعمرو بن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم[57] وقد روى من عدة

• عبيده بن عمرو السلماني الفقيه احد الاعلام اسلم في عام فتح مكه بارض اليمن ولاصحبة له ، برع في الفقه قال عنه الامام علي عليه السلام : (ياأهل الكوفه اتعجزون ان تكونوا مثل السلماني والهمداني ؟ ! انما هما شطرا رجل) وقال ابن سيرين (كان اصحاب عبد الله منهم من يقدم عبيدة و منهم من يقدم علقمة ولايختلفون ان شريحاً كان اخرهم.توفي سنة 72هـ . السير (40/4)

47- انظرترجمته في الثـقات لابن حيان (6 / 326) والتاريخ الكبير للبخاري (3 / 365)

48- اخرجه مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان لايقنت في شيء من الصلوات ولا في الوتر الا انه كان يقنت في صلاة الفجر . ورواه محمد بن جرير الطبرى تهذيب الاثار (2 / 29) باسناد صحيح من طريق يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا انس بن عياض عن هشام فذكره .

• عروه بن الزبير ابن حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفيه الزبير بن العوام بن خويلد الامام عالم المدينه ابو عبد الله القرشي الاسدى الفقيه احد الفقهاء السبعة قال عبيد بن عبد الرحمن (لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه توفي 93هـ) السير (41/4) التذكره (58/1) .

49- رواه ابن ابي شبيه المصنف (312/2) من طريق وكيع عن سفيان عن زبيد قال سالت ابن ابي ليلى عن القنوت في الفجر فقال سنة ماضية) واسناده صحيح ، ورواه ابن جرير الطبرى (تهذيب الاثار (29/2) من طريق شريك عن زبيد به والله اعلم .

• عبد الرحمن بن ابي ليلى الامام العلامه الحافظ ابو عيسى الانصارى الفقيه من ابناء الانصار ولد في خلافة الصديق وقيل قبل ذلك حدث عن عمر وعلي وابى ذر وابن مسعود وغيرهم وقد قال ادركت عشرين ومائه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار اذا سئل احدهم عن شيء رده ان اخاه كفاه) وقد امتحن فصبر حتى مات شهيدا في وقعة الجماجم رضي الله عنه وارضاه وكان ذلك سنة 82 هـ . السير (262/4) التذكره (55/1) .

50- رواه محمد بن جرير الطبرى تهذيب الاثار (29/2) كما تقدم في التعليق رقم (43) .

• عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الامام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد امير المؤمنين حقا ابو حفص القرشي الاموى ثم المصرى الخليفة الراشد كان من ائمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين قال الامام الشافعي : الخلفاء خمسة ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز توفي سنة 101هـ . السير (114/5) .

51- حميد بن ابي حميد الطويل الامام الحافظ ابو عبيدة البصرى ولد سنة 68هـ . سمع انس بن مالك وعكرمة وغيرهم قال يحي القطان مات حميد وهو قائم يصلي سنة 142هـ . السير (163/6) .

طرق كلها واهيه لايجوز الاحتجاج بها ومثل هذا لايمكن ان يكون رافعا لحكم ثابت بطرق صحـاح. واما حديث ابن عمر فمعلول ايضا لأن بشر بن حرب ويقال ابو عمر الندبـي مطعـون فيـه قـال البخارى رأيت ابن المدينى يضعفه وكان يحي القطان لايروى عنه وقال احمد ليس بالقوى وقـال النسائي وابو حاتم ضعيف وقال السعدى لايحمد حديثه وقال اسحاق متروك ليس بشئ[58] .

قالوا وعلى تقدير صحته فيكون المراد بالبدعة هنا فعله قبل الركوع لانه روى عنه في الصحيح[59] من طرق الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قنت بعد الركوع ، او يكون نسي بدليل ما اسـند – الحازمي – عن ابن سيرين ان سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال : (اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسى)[60] وروى عنه انه قال كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بـن المسيـب فاسألوه . واما حديث ام سلمة فلاقيمة له لان عنبسه متهم بوضع الحديث كما قاله ابو حاتم وقـال ابن معين لاشئ[61] ، وعبد الله بن نافع ضعيف ضعفه يحي وابو حاتم والساجي وغيرهم[62] ، ثم ان نافعا لم يلقى ام سلمة كما قاله الدارقطني ولايصح له سماع منها ، ومحمد بن يعلى زنبور ضعيف

52- رواه ابن ابي شيبه (308/2) الطحاوى (شرح معانى الآثار (144/2) والبيـهقي (السـنن (302/2) وابـو يعلـى والبزار (مجمع الزوائد (136/2) كلهم من طريق شريك القاضي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله به . وفيه شريك القاضي صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة قالـه الحـافظ فـي التقريـب (ص207) وابو حمزة القصاب الاعور ميمون ضعيف كما في التقريب ، وكذا قال الحافظ الهيثمى في مجمع الزوائـد (136/2) ورواه البيهقي في السنن (301/2) من طريق محمد بن جابر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ، وقال عقبـه : محمد بن جابر السحيمي متروك . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (136/2) : (رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق ولكنه عمي واختلط وكان يلقن) .

53- ابان بن ابي عياش هو فيروز البصرى ابو اسماعيل العبدى قال احمد والفلاس والنسائي وابو حاتم والدارقطني متروك الحديث وقال شعبه :ردائي وحمارى في المساكين صدقه ان لم يكن ابن ابي عياش يكذب في الحديث . (تهذيب التـهذيب (55/1) .

54- رواه البيهقي في السنن (303/2) والطحاوى شرح معاني الاثار (246/1) والطبراني في الكبير ، قال فـي مجمـع الزوائد (137/2) (وفيه بشر بن حرب ضعفه احمد و ابن معين وابو زرعه وابو حاتم والنسائي ووثقه ايوب وابن عـدى وقال البيهقي : (بشر بن حرب الندبي ضعيف) . لكن رواه البيهقي و الطبراني في الكبير من طريق ابي مجلـز انـه سال ابن عمر فقال لاارك تقنت قال لا احفظه عن احد من اصحابنا . قال الهيثمي في مجمع الزوائـد (2 / 137): ((ورجاله ثقات)) ورواه الطحاوي شرح معانيالآثار (1 / 246) بلفظ ((ألكبر يمنعك من القنوت؟)) وهذه الرواية تؤكـد وتؤيد انه كبر فنسى قنوتهم كما سيأتي عن سعيد بن المسيب .

55- اخرجه ابن ماجه (393/1) كتاب اقامة الصلاة ، من طريق محمد بن يعلى زنبور عن عنبسه بن عبد الرحمـن عـن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة به . واخرجه الدارقطني في السنن (38/2) من طريق محمد بن يعلى زنبور وساقه ثم قال (محمد بن يعلى وعنبسه وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولايصح لنافع سماع من ام سلمة) ورواه الطـبراني فـي الاوسط قال الهيثمي في مجمع الزوائد (138/2) (وفيه عنبسه بن عبد الرحمن متروك) .

56- تهذيب التهذيب (200/4) .

أيضا فالرواة فيه مابين ضعيف ومتهم فهو في غاية السقوط . انتهى كلام الحازمي بتقديم وتاخير.
بقي معنا ما أثاره العلامه ابن القيم رحمه الله واستنكاره الجهر بالقنوت وتأمين المأمومين وزعمه انه لم ينقله احد مطلقا ، ونحب ان نورد بعض ما ثبت مرفوعا او موقوفا :

1- روى البيهقي عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم (قنت شهرا متتابعا بعد الركوع ويؤمن من خلفه)[63] وماقيل من ان الجهر والرفع مخصوص بالنوازل يرده ان الصحابة يفعلونه في قنوت الوتر ويرون ان القنوت مخالف لبقية الادعية في الصلاة مطلقا[64] .

---

57 – وقال ابو زرعة ساقط الحديث عند اهل العلم وقال احمد لايحدث عنه الا شر منه وقال البخارى ليس بالقوى يتكلمون فيه وقال ابو داود ليس بشئ . (تهذيب التهذيب (527/3) .

58- وقال ابن معين ضعيف وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال العجلى ضعيف الحديث وهو صدوق وقال ابن خراش متروك وكان حماد بن زيد يمدحه . تهذيب التهذيب (225/1) .

59- رواه البخارى (73/8) كتاب المغازى حديث رقم 4559 .

60- رواه ابن جرير تهذيب الاثار (29/2) من طريق يعقوب ثنا اسماعيل عن ابن عون عن محمد بن سيرين فذكره .

61- وقال البخارى تركوه وقال ابو زرعه واهي الحديث منكر الحديث وقال النسائي وابو داود والدار قطنى ضعيف . تهذيب التهذيب (333/3) .

62- قال البخارى منكر الحديث . انظر تهذيب التهذيب (444/2) .

63- اخرجه ابو داود (السنن (68/2) وابن خزيمة في صحيحه (313/1) واحمد (المسند (301/1) والبيهقي (السنن(200/2) والحاكم في المستدرك (225/1) وابن جرير (تهذيب الاثار (1/2) كلهم من طريق هلال بن خباب عن عكرمه عن ابن عباس قال : (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصيه ، ويؤمن من خلفه ، ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم) وهلال ابن خباب العبدى ابوالعلاء البصرى وثقه احمد وقال ابراهيم الجنيد : سالت ابن معين عن هلال بن خباب وقلت ان يحي القطان يزعم انه تغير قبل ان يموت واختلط فقال يحي لا ما اختلط ولاتغير فقلت ليحي فثقة هو ؟ قال ثقة مامون . تهذيب التهذيب (288/4) .
ولذا قال الحاكم صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، وقال محمد بن جرير (هذا خبر صحيح عندنا سنده) وصححه النووى (المجموع (464/3) وابن الملقن (تحفة المحتاج (308/1) وحسنه الحافظ ابن حجر (الفتوحات الربانيه (288/2) .

64- وهو مايسمى بقياس الشبه ، ويعرفه بعض الفقهاء بانه الاستدلال بالشئ على مثله ، وعرفه الاصوليون : (بأنه الحاق فرع باصل لكثرة اشباهه للاصل في الاوصاف من غير ان يعتقد ان الاوصاف التى شابه الفرع بها الاصل علة لحكم

الاصل) وقيل (هوماالايعقل مناسبته بالنظر اليه في ذاته وتظن فيه المناسبة ظناً ما لالتفات الشارع اليه في بعض المواضـــع مما يظن به مناسبته لحكم الاصل) انظر ارشاد الفحول (ص ٣٧٠) ((وشرح المحلي على جمع الجوامــــع (٢ / ٢٨٦). واستدل لهذا النوع من القياس بقوله تعالى (فاعتبروا ياولي الابصار) وباستعمال الصحابه له والائمه من بعدهم ، ومن ذلـك قول سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه (والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) فقد قاس حكم وجوب الزكـــاه بعــد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الصلاة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الذي اقربه مانعو الزكاة وذلــــك لمقارنـــة الزكاة للصلاة في كثير من الأيات ولاشباهها لها في العديد من الاوصاف والاحكام (قال الامام ابوبكر بن عربــــي المـــالكي عند شرحه لهذا الحديث) (عارضة الاحوذي (٧٤/١٠) : (- الفائده - السادسه : جواز القياس في العبادات والذي يجـــرى فيها قياس الشبه دون قياس التعليل لانه لايعقل معناها كما بيناه في اصول الفقه فان قلنا ان ابا بكر انما قاتلهم بالقيـــاس فـــهو تخصيص للعموم بالقياس وذلك جائز في المشهور من الاقوال) كذلك سيدنا عمر رضي الله عنه استعمل هذا النوع من القياس فقد لبى عندما دخل بيت المقدس تشبيها له بالبيت الحرام واستعمله سيدنا عثمان رضي الله عنه عندما زاد الاذان الثاني قـــال الحافظ ابن حجر (فتح الباري(٤٥٨/٢) (وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا علـــى بقيت الصلوات فالحق الجمعه بها وابقى خصوصيتها بالاذان الاول بين يدى الخطيب وفيه استنباط معنى من الاصل لايبطلـه) . وكذلك احتج به الائمه من بعد الصحابة في مواضع كثيره منهــــــــــــــا :

١- النداء للعيدين والاستسقاء بـــ(الصلاة جامعه) ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك فيهما لكنهم قاسوهما على ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الكسوف قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٢٥/٢) في صلاة العيديـــن : (لكن روى الشافعي عن الثقه عن الزهرى قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيديـــن ان يقـــول الصلاة جامعه) وهذا مرسل يعضده القياس على الكسوف لثبوت ذلك فيها) وقال الامام النووى (المجموع (١٩/٥) : (ويغنى عن هذا الحديث الضعيفالقياس على صلاة الكسوف فقد ثبت بالأحاديث الصحيحه فيها .) وقال الامام ابن قدامه فـــي المغنى (٣٢٠/٢) (قال اصحابنا ينادى لها الصلاة جامعه كقولهم في صلاة العيد والكسوف .) وقال العثماني في رحمـــة الامه (ص٦٠) : (ويستحب ان ينادى - في العيدين - الصلاة جامعه بالاتفاق) وكذا قيست خطبتـــا العيديـــن بخطبتـــي الجمعة من حيث الاركان عند الشافعية والمالكية والحنابله وقيست ايضاً خطبتا الكسوف والاستسقاء على خطبتي العيديـــن عند الشافعية . انظر المجموع (٥ / ٢٨) الانصاف (٢ / ٤٢٩) الشرح الصغير (٢ / ٢٥) .

٢- التكبير في العيد : فقد رد العلماء على من ذهب الى وجوب التكبير في عيد الفطر بانه يشابه التكبير في عيد الاضحـــى قال ابن قدامه في المغنى (٢٧٣/٢) : (ولنا انه تكبير في عيد فاشبه تكبير الاضحى ولان الاصل عدم الوجوب .) وقـد قاس الامام الشافعي صفة التكبير في عيد الفطر على تكبير النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا كما اخرجـــه مســـلم (٢٥٠/٤) والبيهقي في السنن (٤٤/٣) من حديث جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنه ، وكذا قاسه الامام مالك فـــي كونه ثلاثا نسقا . قال البيهقي في السنن (٤٤٠/٣) (والابتداء بثلاث تكبيرات نسقا اشبه بسائر سنن النبى صلى الله عليه وسلم من الابتداء بها مرتين) وقال الامام الشافعي ايضا (ويكبر اهل الافاق كما يكبر اهل منى لايخالفونهم في ذلك الا ان يتقدموهم بالتكبير فلو ابتدأو ا التكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحرقياسا على امر الله تعالى في الفطـــر مـــن شـــهر رمضان بالتكبير مع اكمال العدة وانهم ليسوا محرومين فيلبون فيكتفون بالتلبيه عن التكبير لم اكره ذلك وقد سمعت مـــن يستحب هذا .) (انظر معرفة السنن والاثار (٦١/٣) وقال ابن تيميه (مجموع الفتاوى (٢٤١/٤) : (وروى عن ابـــن عمر انه كان يكبر ثلاثا ويقول لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيشبهه بذكـــر الاشراف) . ومن هذا المنطلق ايضا استحب بعض متأخري الشافعية زيادة الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم آخـــر التكبير في ايام العيد قياساً على ماروى البيهقي في السنن (٥ / ١٥٣) عن سيدنا عمر بن الخطاب==========

2- حديث انس قال : (رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم) رواه البيهقي عن انس في قصة القراء من طريق ثابت البناني عنه[illegible] . وقد أوعب المروزى كثيرا عمن يقنت ويرفع يديه ويؤمن من خلفه وذكر البيهقي بعضهم وهم جماعه كبيرة منهم واهمهم الخليفه الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف بشدته في الدين فقد صح عنه القنوت واشتهر به[illegible] رواه عنه انس وابن عباس وهما صحابيان ورواه مخضرمان هما ابو عثمان النهدى وابو رافع الصائغ واربعة من التابعين هم عبد الرحمن بن ابزى وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزياد بن عثمان كلهم يقول : صليت خلف عمر ورفع يديه في القنوت ، فهذا القنوت كان عمر يقنت به في الفجر ويجهر به ويرفع يديه ويؤمن من خلفه وقد قنت به علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، وجاء عن الحسن مرسلا (كان عمر يقنت ويؤمن من خلفه) قال اسحاق[illegible] يدعو الامام ويؤمن من خلفه ، قال الامام المروزى وهذا الذي اختار .

وذكر ابو عثمان النهدى انه يقنت في صلاة الغداة وعن الحسن وبكر بن عبد الله المزني عند البيهقي عن ابي رافع قال صليت خلف عمر فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء. وكان الحسن يفعل ذلك . وعن الحسن ان ابي بن كعب وعمر بن الخطاب كانا يرفعان اصواتهم بالقنوت ، وعن عثمان النهدى قال كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه ، واخرجه البيهقي بلفظ يمد يديه من رواية سفيان ، ومن طريق يحي بن سعيد عن ابي عثمان قال صليت خلف عمر فقنت بعد الركوع ورفع صوته بالدعاء حتى يسمعه من وراء الحائط . وعن الاسود ان عبد الله بن مسعود كان يرفع يديه في القنوت الى صدره وكان ابو هريرة يرفع يديه في قنوت رمضان ، وعن ابي قلابه ومكحول كذلك ، وهذا قليل من كثير ومن اراد الاستيعاب فليرجع الى (كتاب قيام الليل) للمروزى والسنن للبيهقي ومصنف عبد الرزاق وغيرها ففيها الشيء الكثير والكثير ، ونحن نكتفي بهذا ليعلم ان مانفاه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ونفى أن احدا رواه هاهو مروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة بقدر كبير فغفر الله له ، وان العجب ليبلغ منا الغايه لهذا العالم الجليل منكر القنوت في الصبح حين قال : (ويرفع يديه كل يوم بعد رفع رأسه من الثانية وقوله اللهم اهدني فيمن هديت يجهر به ويقول المأمومون كلهم آمين ... ومن الممتنع ان يفعل ذلك ولا ينقله احد عنه لا صغير ولا كبير ولا رجل ولا امراة)[illegible] . وقد علمت ان كل ذلك ثابت فعله عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ونقل نقلاً يكاد يكون متواترا لكثرته وكثرة من نقل عنه ذلك ، ثم إنه سنة وقديتركه النبى صلى الله عليه وسلم لبيان

=== (انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير على الصفاء والمروة ويعلم الناس ذلك) . اضافة الى ذلك فان الامام الشافعي رضي الله عنه قد نص بعد ذكره صيغة التكبير المختارة عنده في ايام العيد والمقاسة على تكبير ====

الجواز والرخصة ولهذا نقل عن والد ابي مالك الاشجعي انكاره[69] ، وعلى التسليم بصحة السند اليه فالاثبات مقدم وقد نقل عن خمسة عشر من الصحابة ومثلهم من التابعين خلاف المخضرمين كما سبق نقله ، وأن المتروك إنما هو الدعاء على الكفرة كما بينه الامام ابن خزيمة والطبرى وغيرهما[70] قال العلامة ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (إن أكثر الجهل انما يقع في النفي لا في الاثبات لان احاطة الانسان بما يثبته أيسر من احاطته بما ينفيه) وهذا حق فان عدم العلم ليس علما . قال الحافظ ابن جرير الطبرى في تهذيب الاثار بعد ا ن أكد سنية القنوت في الفجر

--- النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا على استحباب اي ذكر بعدها فتدخل الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الباب قال رضي الله عنه ((ومازاد مع هذا من ذكر الله تعالى احببته)) الام (3 / 254) والصيغة المقاسة اولى لاعتبار الشارع لها في بعض الصور المطلوب فيها التكبير . والله اعلم .

3- قاس الصحابة رضي الله عنهم رفع الايدى في قنوت الوتر وجهر الامام وتأمين من خلفه على فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك في قنوت النازله فقد روى ابو داود وابن خزيمة وغيرهما ان ابي بن كعب كان يؤمهم في النصف الثاني من رمضان يدعو للمؤمنين ويلعن الكفرة وتقدمت النصوص الداله على ثبوت فعلهم لذلك في قنوت الوتر .

قال الامام المروزى (مختصر قيام الليل (ص137) : (وسئل الامام احمد رحمه الله عن القنوت في الوتر قبل الركوع او بعده ؟ وهل ترفع الايدى في الدعاء في الوتر ؟ فقال : القنوت بعد الركوع ويرفع يديه وذلك قياس فعل النبى صلى الله عليه وسلم في الغداة) ولم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في قنوت الوتر بل الوارد عنه انه صلى الله عليه وسلم قنت وعلم الحسن القنوت في الوتر ، فكذلك نقول في قنوت الصبح بجهر الامام ويؤمن المأمومين قياسا على ما ورد في قنوت النازله والله اعلم .

65 – رواه البيهقي السنن (211/2) من طريق عفان بن مسلم ثنا سليمان بن المغيره عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه . صححه الامام النووى (المجموع (462/3) والحافظ في التلخيص (267/1) والحافظ ابن الملقن (تحفة المحتاج (307/1) .

66- قال ابن عبد البر في الاستذكار (198/6) : (والاكثر عن عمر بن الخطاب انه كان يقنت في صلاة الصبح وروى ذلك عنه من وجوه صحاح) وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار (81/2) بعد ان رواه عنه (وهذا عن عمر صحيح)

67- وهو الامام اسحاق بن ابراهيم ابو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه ، قال عنه الامام احمد : (اسحاق عندنا امام من ائمة المسلمين) وقال ابن حبان في الثقات : (كان اسحاق من سادات اهل زمانه فقها وعلما وحفظا وصنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها وقمع من خالفها وقبره مشهور يزار .) تهذيب التهذيب (112/1) .

68- من المعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في نقل كثير من الهيئات في الصلاة منها رفع اليدين عند الركوع ووضع الركبتين قبل اليدين او العكس والجهر بالبسملة والاسرار بها والسكتات في الصلاة والجهر بالتامين واخفاته وجلسة الاستراحة وغير ذلك واختلفوا ايضا في كون التكبير في الاذان شفعا ام وترا بل ان النبى صلى الله عليه وسلم قد حج معه الوف وما روى عنه صفة الحج الا بضعة عشر نفرا اختلفوا فيها قال الامام الماوردى (الحاوى الكبير (198/2) (اما قولهم : لو كان القنوت في الصبح سنه لكان نقله متواترا لعموم البلوى به فيرجع عليهم في الوتر ثم يقال : انما يجب ان يكون بيانه مستفيضا ولا يلزم ان يكون نقله متواترا الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم حج في خلق كثير فبين لهم الحج بيانا مستفيضا ولم ينقله من الصحابة الا اثنا عشر نفسا اختلفوا فيه فخمسة منهم انه افرد واربعة انه تمتع وثلاثة انه صلى الله عليه وسلم قرن) .

69- اخرجه ابو داود الطيالسي (189/1) واحمد (المسند (472/3) والنسائي (السنن (204/2) وابن ماجـــه (393/1) والطحاوى (شرح معاني الاثار (249/1) والبيهقي في السنن (213/2) والترمذي (السنن (252/2) حديــث رقـم (295) من حديث ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي ياابت قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفه نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال : يابنى محدثه) قال الـترمذي (حسـن صحيح) وقال الحافظ ابن حجر (تلخيص الحبير (246/1) : (اسناده حسن) . ونورد هنا ما يأتي : -

1-ان والد ابي مالك هذا هو طارق بن اشيم بن مسعود الاشجعي قال مسلم لم يرو عنه غير ابنه وقال البغوى سكن الكوفـه . والمتتبع لسيرته في الكتب المعرفه با لصحابه يكاد لايعرف عنه شيئا سوى ماذكرنا . انظر الاصابه (211/2) اسد الغابـه (69/3) .

2- صحبة طارق ثبتت برواية ابنه عنه وهي من الدرجات الاخيرة في ثبوت الصحبة والخلاف فيها ظاهر وقد قال الخطيب البغدادي : (في صحبة طارق نظر) وذلك اعتبارا بقول القاسم بن معن سالت آل ابي مالك الاشجعي اسمع ابوهـم مـن النبى صلى الله عليه وسلـم شيئا ؟ قالوا لا .لكن رد ذلك الحافظ بثبوت سماعه من رواية ابنه عنه (انظر الاصابـه (211/2) .

3 - ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الكرام من طرق صحاح كما تقدم انهم كانوا يقنتون في الفجر ، فقد رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم انس ابن مالك وابو هريره وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم وكلهم مـن اكابر الصحابه واشهرهم ، اما عن عمر وعلي فهو اشهر ، فلاريب في ترجح رواية هؤلاء على رواية طارق لانهم اشـهر واكثر عددا وملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا من اوجه الترجيح عند التعارض كما ذكره الحافظ العراقـي فـي (التقييد والايضاح ص 286) والامام الامدى في الاحكام (فصل الترجيحات (361/4) وقال الامام ابو محمد ابن حـزم فـي المحلى (332/4) : (واما قول والد ابي مالك انه بدعه فلم يعرفه ومن عرفه اثبت فيه ممن لم يعرفه والحجة فيمـن علـم لا فيمن لم يعلم)

4- يحتمل ان طارقا كان من اصحاب البوادى اذ اشجع كانت ممن يسكن حول المدينه او بعيدا عن مسجد النبى صلـى الله عليه وسلم ، فكان يحضر احيانا فلا يراهم يقنتون فاخبر عما رأ ى ، ونحن نقول انهم قد يـتركون القنـوت فـي بعـض الاحيان لبيان الجواز ، قال الامام الطبرى (تهذيب الاثار (42/2) : (واخبر طارق بن اشيم انه صلى معه فلم يره قنـت وغير منكر ان يصلى خلفه في بعض الاحوال التى لم يقنت فيها في صلاته فاخبر عما رأى وشاهد .) .

5- يحتمل ايضا ان طارقا نسي قنوتهم وذلك يحدث لكثير من الصحابه وقد قال ابن عمر كبرنا ونسينا قال الامام البيهقي في السنن الكبرى (213/2) : (نسيان بعض الصحابه او غفلته عن بعض السنن لا يقدم على رواية من حفظه واثبته) .

6- ان القاعده المشهوره ان المثبت مقدم على النافي فالحكم لمن شاهد وسمع لا لمن لم يشاهد ولم يسمع لان من شاهد عنـده زيادة علم فكيف اذا كان من شاهد وسمع هم اشهر الصحابه رواية وعلما وملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم قال الامـام النووى (المجموع (467/3) : (والجواب عن حديث سعد بن طارق ان رواية الذين اثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهـم اكثر فوجب تقديمهم .)

7- اذا اخذنا بقول طارق رضي الله عنه في ان القنوت في الفجر محدثه مذمومه فستدعى الى تبديع الخلفاء ثـم الصحابـة الذين ثبت عنهم القنوت كما تقدم ، وهذا لايقوله مسلم،فلهذا تأول بعضهم قوله (محدثه) أى فعله قبل الركوع ويؤيد ذلـك مارواه محمد بن نصر (ص133) من كتاب قيام الليل عن انس قال : (ان اول من جعل القنوت قبل الركوع عثمان لكي يـدرك الناس الركعه) فلعله رآه من هذه الحيثيه محدث وقال اخرون انما اراد ان المداومة عليه لم تكن في العصر الاول كما هي في عصر التابعين . على ان قوله (محدثه) او بدعه لايعني حتما انه ينكره فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه عندمـا سئل عن صلاة الضحى تصلى في المسجد قال بدعه . رواه البخارى (248/4) وقال ايضا (لقد قتل عثمان ----

بعد ا ن اكد سنية القنوت في الفجر قال (ولو كان قول من قال من اصحابه صلى الله عليه وسلم لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت دافعا لقول من قال رايته يقنت لوجب قبول قول من قال لم اره يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه دافعا لقول من قال رايته يرفع يديه عندهما لان ذلك من العمل الذى كان يتركه صلى الله عليه وسلم احيانا لبيان الرخصه وليعلم انه غير واجب ...)[71] يعنى فلا يكون دافعا للسنه ولا يقال فيه ان الترك سنه كما لا يقال ان ترك رفع اليدين سنه كما حاول ابن القيم رحمه الله ذلك في الهدى النبوى ، والغريب حقا ان يحصل هذا الانكار والنفي من العلامه ابن القيم في رسالته في القنوت وهو الذى كان قد قارب في كتابه الهدى النبوي حيث

--- وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الي منها) رواه عبد الرزاق باسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٢٩٥/٣) . وفي الجمله فليس في حديث ابي مالك هذا ما يدفع مشروعية القنوت لان نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الامر او ان الذي نفاه صفه مخصوصه وذلك بعد ثبوت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٧٠- وممن قال ان الترك انما كان للدعاء على الكفار الامام عبد الرحمن بن مهدى رواه عنه البيهقي (السنن الكبرى (٢٠١/٢) قال الحافظ في التلخيص (٢٤٦/١) : (بسند صحيح) . ويؤيد ان الترك في حديث انس انما كان للدعاء عليهم ماتقدم من حديث ابن عباس في التعليق رقم (٢٢) كذلك جاء في روايه لمسلم ان ابا هريره رضي الله عنه قال : ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء لهم قال فقيل ماتراهم قد قدموا - يقصد المستضعفين في مكه - فهذا يدل انه ترك الدعاء لهم لا اصل القنوت .

٧١- تهذيب الاثار (٤٢/٢) .

تنبيه

تشبث بعضهم في منع القنوت في صلاة الصبح وانه يختص بالنوازل بما رواه الامام البخارى (٧٤/٨) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع) واخرجه ابن خزيمه (في صحيحه (٣١٣/١) بلفظ . (كان لايقنت الا ان يدعو لاحد او يدعو على احد) واخرجه عن انس بلفظ (كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم) ونقول هنا لو اخذنا بمفهوم هذا الحديث لعاد بالابطال على ماثبت من قنوت النبى صلى الله عليه وسلم في الوتر وفي صلاة الصبح لا للدعاء على احد او لاحد بعينه فيكون فيه ردا على المالكيه والشافعيه والحنابله والاحناف جميعا لكن يجاب عن ذلك بان المقصود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في الصلوات كلها الا اذا دعا على قوم او لقوم جمعا بين الاحاديث والله اعلم .

قال : ((: ويقولون – أي اهل الحديث – فعله سنه وتركه سنه ومع هذا فلاينكرون على من داوم عليه ولايكرهون فعله ولايرونه بدعه ولافاعله مخالفاً للسنه كما لاينكرون على من انكره عند النوازل ولايرون تركه بدعه ولاتاركه مخالف للسنه بل من قنت فقد احسن ومن ترك فقد احسن وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء وقد جمعهما النبى صلى الله عليه وسلم ودعاء القنوت فيه دعاء وثناء ... الخ ماقاله . قلت ولكن قد علمت مما سبق ان هذا القنوت ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله في الصبح والوتر وقد ذكرنا ايضا ان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه والجهر وتامين المامومين وقد نقل ذلك عن جمع من الصحابة على رأسهم الخليفه الثاني عمر بن الخطاب فلا نعيد ماتقدم ، وكثير من الائمه عملوا بذلك ، فهذا الامام احمد امام السنه وهو لايحتاج الي وصف لانه لايسير الا على مصباح السنه فقد نقل عنه الامام المروزى في كتابه قيام الليل وكتاب قيام رمضان وكتاب الوتر[٧٢] قال : (قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل سئل عن القنوت فقال : الذي يعجبني ان يقنت الامام ويؤمن من خلفه.) وقال في موضع اخر(وسئل احمد ايرفع يديه في القنوت قال : نعم يعجبني . قال ابو داود ورايت احمد يرفع يديه) وقال الامام المروزى ايضا : (حدثني ابو داود قال قلت لاحمد : القنوت في الوتر السنه كلها ؟ قال : ان شاء قلت فما تختار قال اما انا فلا اقنت الا في النصف الثاني الا ان اصلي خلف من يقنت فاقنت معه)[٧٣] فهذا امامه الامام احمد يفعل كما يفعل هؤلاء الذين ينكر عليهم وهاهو الامام احمد باشبابنا المتأثرين بما تقرؤون من غير تمحيص هاهو الامام احمد يراعي خلاف من يخالفه ويقنت خلف من يقنت وان كان هو لايرى ذلك القنوت .

٧٢- مختصر قيا م الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص١٣٢) .

٧٣- وقال ابن تيميه تبعا لامامه : (ولهذا ينبغي للماموم ان يتبع امامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد فاذا قنت قنت معه) مجموع الفتاوى (٢٣/١١٦) وسئل الامام احمد عن الصلاة خلف من يقنت فقال : (قد كان الناس يصلون خلف من يقنت ومن لا يقنت) كتاب الصلاة لابن القيم مخطوطة مكتبة الاحقاف بتريم تحت رقم (٨٣٥) .

الخاتمه

لقد ولع اناس من امتنا بنبش الخلافات القديمه وصوغها للشباب العاطش الى المعرفه والمتلهف على معرفة دينه بصيغ تدخل في روعه انها الحق الذي لا يجوز غيره وخصوصا تلك التى تخالف ماعليه اجماع الامه في بلده كبلدتنا التى تدين بمذهب واحد من مذاهب اهل السنه والجماعه في العقيدة والفقه ثم يزينون لهم القول ويزخرفونه بالتبديع لغير ما يقررونه تارة ، وبالبطلان ومخالفة السنه تاره اخرى سيما وان شبابنا قد حجب فتره طويله عن المعارف الدينيه حتى عن ابسط مقررات المذهب ، فهؤلاء الكتاب لاشك انهم عملاء وورائهم من يغريهم ويدفع لهم المال لتفريق الامه ، وانك لتقرأ لهذا ولذاك فلا تجد الا الاختلاف في الاسم اما الموضوع فواحد تبعا لوحدة الهدف وان زيد شيء فمن نفس مواضع الخلاف المفرقه ولنفس الهدف فيقرأ الشباب وهو فارغ القلب فيعلق به لانه لا يعرف سواه ويحارب ماعداه كقول الشاعر

اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى ... فصادف قلبا خاويا فتمكنا

هذه الفئه الكاتبه تنطلق من منظور واحد انها لا تعمل للاسلام – مع الاسف – بل هي على التحقيق ضد الاسلام والى جانب اعداء الاسلام ، ان عملها للمذهبية الضيقه والتفرقه المقصوده وتبدد الاموال العظيمه في هذا السبيل و بليتها تعمل للاسلام بجزء مما تعمله للمذهب مع ان هناك مجالات كثيره وهي من الفروض العينيه او الكفائيه فمارأينا احداً منهم يكتب عن قضايا المسلمين او يسد نقصا في المكتبة الاسلاميه مما الشباب اليه بحاجة ماسه بل والمسلمون جميعا ، ولاتتوجه الى مواضع حماية الاسلام ولا الى اخلاقياته وسلوكياته ، اننا لسنا بحاجه الى من يكتب لنا في امور شغلت علماء المسلمين قرونا طويله وفرغ منها العالم الاسلامي في العقيدة والعباده ، اننا بحاجه ماسه الى الامور التشريعيه في السياسه ونظام الحكم ومفهوم الشورى المتطور وبحاجه الى من يكتب لنا عن قوانين العمل في الاسلام ، بحاجه الى من يكتب عن سعة الشريعه الاسلاميه واستيعابها لكل مايجد ، بحاجه إلى من يكتب لنا عن المجتمع الاسلامي ويستنهضه الى استكمال حاجاته من الزراعة والصناعة والى من يدفع اغنياء المسلمين الى استثمار اموالهم الضخمه فيما يعود على المسلمين بالقوه من المصانع الحربيه وغير الحربيه ، بحاجه الى من يكتب للشباب عن واجبه نحو الاسلام من الاهتمام بعلوم الدنيا التى يعز بها الدين ولن نجد مثل هذا الا في كتابات امثال[٧٤] الشيخ الداعيه محمد الغزالى والدكتور الواعي يوسف القرضاوى– والاثنان

٧٤ –وكان رضي الله عنه يوصي ايضاً بكتب الشيخ العلامه محمد سعيد رمضان البوطي والشيخ سعيد حوى والامام الشهيد حسن البنا ويقول انها نافعه جداً ، كما كان يقول لمن اراد السلوك اذا اردت زبدة التصوف وليه فعليك بكتب الامام عبدالله بن علوي الحداد رضي الله عنه فانها صافيه نقيه بعيده كل البعد عن الشطط والزيغ .

محاربان من الطائفه الاولى العميله التى وقفت نفسها على الكتابه فيما لا ينفع بل فيما يضر ويفرق - ان الامور التى يجب ان تتنبه لها الامه الإسلاميه بتحذيرها من الاخطار المحيطه بها او التى تدبر لها في الظلام ، وترشيد شبابها الي مايجب ان يكون عليه من الحذر من الفرقه ومن اسبابها والبعد بها عن التفرقه ومنابذة المجتمع ، وافهام شباب الامه بان عبادة الله تعالى على أى مذهب من مذاهب المسلمين كافيه فلا يجب ان يترك خوف الاختلاف في الصف بل على اي مذهب عبد المسلم ربه فعبادته صحيحه ولا ينبغي ان يكون همنا تلك المسائل الخلافيه ؛ نقنت او لا نقنت نصلي على الغائب او لا نصلي نجهر بالبسمله او نسر ، ومثلها مسائل الخلافات بين اهل السنه والمشبهه او من يسمون انفسهم بعقيدة السلف ، هذه الخلافات التى لاتثبت عقيده ولا ترفع امرا ولا تنبت خوفا من الله انها تلك المسائل التى عفا عليها الزمن وماتت منذ مئات السنين فما الذي يفيدنا من اثارتها سوى الفرقه والاختلاف والمنابذه والكراهيه ثم الحروب الاهليه . ان الناس كلهم مسلمون يؤمنون بربهم وبما انزل على نبيهم ويعبدونه ويستقبلون قبلة واحده ويكفي المسلم ان يعرف ان الله ربه لاشريك له وهو الخالق الرازق الحي المميت القابض الباسط النافع الضار المستحق للعباده وحده ويقرأ القران كما انزل ويؤمن بمتشابهه كما اراده الله اجمالا وما عدا ذلك فهو فضول وخصوصا تلك البحوث في المتشابه والتركيز عليها والحمله على اهل التأويل وتضليلهم وهم الجمهور الاعظم ، فكل هذا لاداعي له ولا حاجة اليه واشغال للامه بما فرغت منه واعاده للنزاع من جديد بدل ان تبحث عما يفيدها في دينها او دنياها . ان نبش هذه الخلافات جريمة موجه ضد المسلمين وياليت بعض الاموال التى تصرف في هذا السبيل صرفت للدعوه الى الاسلام في مناطق الكفر والوثنيه او في الحفاظ على اولاد المسلمين الذين تاخذهم المراكز التبشيريه لاتنصيرهم و و ... والى اخر ماهنالك من الفرائض العينيه التى غفل عنها المسلمون والحكام الذين يدعون الاسلام ولايعملون له شيئا ، دعك من الدول التى لا تلتزم الاسلام وبيدهم من الاموال التى هي اموال المسلمين ما يوجب عليهم فروضا متعدده هم عنها مبعدون ولا يجرؤ احد ان يكتب عنها

ياشبابنا وياأولادنا نحن لانريد ان نقول لكم لا تقرؤوا لهؤلاء الكتاب كلا فالمعرفه والاغتراف منها واجب كل مسلم لكن لاتحسنوا الظن بكل ماكتب[٧٥] وبكل ماتقرؤون وخصوصا مما يخالف عمل الناس فلا تسارعوا الي قبوله بل الواجب عليكم بحثه وعرضه على اهل المعرفه الذين تثقون في

٧٥- على المسلم الحريص على دينه ان يسال ويستفتي من يثق بدينه وعلمه وورعه وتقواه قال الله تعالى (فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال عز وجل (فسأل به خبيرا) قال الامام محمد بن سيرين رحمه الله تعالى (ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم) (رواه مسلم في المقدمه ص٨) . واما مايتلقفه الشباب من كتب لايعرفون عن مؤلفيها شيئا سوى الدعايه الاعلاميه ولم يخبروا حالهم فهذا لاريب انه تهاون بالدين وامر لا تحمد عقباه .

علمهم ودينهم وسوف تعرفون في الاخير ان ماقرأتموه هو جزء من الحقيقة وليس الحقيقة كلها وان ماغاب عنكم او اخفاه الكاتب اصح او افضل مما كتب او على الاقل متساويان (وان كان تيس بتيس فتيسي يعرف الدار) فلا تعجلوا بالحكم ولا بالاعتقاد ولا بالانتقاد حتى تمحصوا الامر مع اهله قال الله تعالى (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم) .

انكم ايها الشباب مطالبون بالتمكين للاسلام والعمل من اجل انتصاره على اعدائه ولن يحصل شيء من ذلك بعملكم هذا فأن ترك القنوت وترك الصلاة على الغائب او اختلافكم فيها لن يفيد الاسلام شيئا بل يخسر باختلافكم شيئا كبيرا . ان الاسلام سوف يمكن له اذا نبذتم الاختلاف والفرقة ونشرتم الفضيلة واخلاق الاسلام الفاضلة ، اذا طعمتم بها الناشئة ورسختموها في صدورهم على شيء من تاريخ الصحابة والتابعين ، وعرفتموهم كيف كانوا يضحون من اجل اعلاء كلمة الله ، ودعوا المذاهب واختلافها واحمدوا الله ان جمعكم على مذهب واحد بعيدين عن الطائفية والمذهبية ، فهل ادخال غيره عليه او توهينه يفيد الاسلام او يضره ؟ !

لاشك انكم تصابون باعظم الضرر فيكم وفي دينكم ، ويكفيكم لتكونوا ممن يدعون الى الخير ان تعلموا الناشئة الواجب في الصلاة وهو مما لا خلاف فيه ، وان تعلموهم العقيدة في الله بعيدا عن كل خلاف لايفيد وان تملؤا صدورهم بتعظيم الله ورسوله وتعظيم كتابه والاعتناء به ثم تركزوا على الاخلاق وبعض الاذكار الخفيفة كالتسمية والاذكار عند النوم والقيام منه وعند الدخول والخروج من البيت واللباس والاكل ونحوها ، وان تحرصوا كل الحرص على ان لا تعلموا أى مسألة من مسائل الخلاف الا بما استقر عليه العمل بين الناس ما لم يكن اثما يجب انكاره عند جميع المسلمين[76] بل يجب ان تعلموهم تعظيم اولي العلم الذين امر الله بطاعتهم مع طاعة رسوله ، وهؤلاء هم العلماء الذين وثقتهم الامة واخذوا باجتهاداتهم فيما لا نص فيه وركنوا الى افهامهم فيما جاء النص فيه ، وهذا الاجتهاد يحتاج الى علم واسع باللغة والشريعة وقد قال الله تعالى (ياايها الذين امنوا اطيعوا الله والرسول واولي الامر منكم) (النساء : 59) فسره السلف باولي العلم والفقه في دين الله والخوف منه كما اخرجه الطبري[77] عن جابر ابن عبد الله ومجاهد وابي العاليه واحذروا الاختلاف فان النبى صلى الله عليه وسلم حذر منه ففي حديث سعد ابن ابي وقاص مرفوعا (انما اهلك من كان قبلكم الفرقة)[78] اخرجه الامام احمد والبغوى والبيهقي – كما في البداية والنهايه لابن كثير – والخلاف شر كما يقول ابن مسعود وقصته مع

76- لاشك ان الامر بالعروف والنهي عن المنكر مبدا عظيم من مبادىء الاسلام تقوم عليه مصالح المعاش والمعاد ، وهو شرط خيرية هذه الامه وعزها قال الله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ...الايه) (ال عمران : 110) ولكن الذي ينبغي للمسلم ان يعرفه ويتبصر به هو فقه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد وضع العلماء قيودا وشروطا للمنكَر والمنكِر والمنكَر عليه اخذوها من فهم عميق لمقاصد الشريعة الغراء ومن تلك

عثمان مشهوره[79] والامام الشافعي رحمه الله تعالى ترك القنوت عندما صلى في مسجد الامام ابي حنيفة مراعاة للمأمومين والامام احمد يقنت خلف من يرى القنوت وان كان هو لايراه وهكذا كان السلف لا يفارقون الجماعة لان في مفارقتها الشر كل الشر ولا تكونوا من الذين يتبعون كل ناعق او يصدقون كل زخرف من القول وزورا .

والله اسأل لي ولكم التوفيق لما فيه خير الاسلام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

--- الشروط ان يكون محل الانكار من الامور المجمع على انكارها بين العلماء اما اذا كان الامر مختلفا فيه فلاينبغي الانكار ، قال الامام النووي شرح مسلم (23/2) : (ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهره والمحرمات المشهوره كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه واما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب ... وعلى المذهب الاخر المصيب واحد والمخطيء غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحه الي الخروج من الخلاف فهو حسن مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنه او وقوع في خلاف اخر) وانظر للزياده الاحكام السلطانيه للماوردي وجامع العلوم والحكم (ص388) واحياء علوم الدين (302/2- 337) .

77- اخرجه الطبري جامع البيان (91/5) وانظر فتح الباري (9 / 322)

78- رواه الاما م احمد (المسند (1 / 178) والبيهقي في الدلائل (14/3) من طريق المجالد بن سعيد عن زياد بن علاقه عن سعد بن ابي وقاص في قصة طويله قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فيها (انما اهلك من كان قبلكم الفرقه) ورواه البيهقي في الدلائل من طريق حماد بن اسامه عن المجالد عن زياد عن قطبه بن مالك عن سعد قال ابن كثير (البدايه والنهايه (3 / 248) : وهذا انسب . قال الحافظ الهيثمي (مجمع الزوائد (67/6) : وفيه المجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه النسائي في روايه وبقية رجاله رجال الصحيح) قال الحافظ عنه في التقريب (ليس بالقوى وتغير في اخر عمره) قلت وقد روى له مسلم مقرونا بغيره ويشهد له مارواه ابن حبان في صحيحه (63/2) والحاكم في المستدرك (2 / 224) عن عاصم عن زر عن ابن مسعود وفيه انه صلى الله عليه وسلم وجد - حزن - في نفسه حين ذكرت الاختلاف فقال (انما اهلك من قبلكم الاختلاف) .قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقه ووافقه الذهبي .

79- اصل القصه رواها البخاري ومسلم عن عبدالرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان اربع ركعات فقيل لعبدالله بن مسعود فأسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي مني اربع ركعات ركعتان متقبلتان) ورواه ابو دواد (السنن (2 / 199) من طريق ابي معاويه عن الاعمش بنحوه وزاد فيه (قال الاعمش فحدثني معاويه بن قره عن اشياخه ان عبدالله صلى اربعاً قال فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال : الخلاف شر) ورواه البيهقي (السنن (3 / 206) من طريق ابي نعيم عن الاعمش بلفظ (اني اكره الخلاف) ثم رواه موصولاً من طريق ابي يحيى بن ابي مسره ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد بنحوه . وابو يحيى هو عبدالله بن احمد بن مسره المكي ذكره ابن حبان في الثقات (8 / 329) وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل (5 /6) : (كتبت عنه ومحله الصدق) .

مسائل متعلقة بالقنوت :

المسألة الاولى :

يسن للمصلي اذا انتصب قائما من ثانية الصبح ان يقول ربنا ولك الحمد . ثم يقنت بهذا الدعاء : (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ماقضيت[1] فإنك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت [2]ولايعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت [3]نستغفرك اللهم ونتوب اليك [4] وصلى الله على النبي محمد) رواه الامام احمد (المسند (199/1) والدارمي في السنن (373/1) وابو داود في السنن (133/2) والترمذي (السنن (328/2) وابن ماجه (السنن (372/1) والزياده رقم (1) رواها النسائي (248/3) باسناد جيد ورقم (2) رواها البيهقي (السنن (209/2) والطبراني واسنادها صحيح انظر التلخيص (248/1) ورقم (3) رواها ابن ابي عاصم في كتاب التوبه والمتابه (انظر طرح التثريب (290/2) والزياده رقم (4) رواها النسائي (248/3) باسناد حسن وانظر (صحيح صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) للعلامةّ السقاف • وقد ثبت عن سيدنا ابي بن كعب رضي الله عنه انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت رواه ابن خزيمه في صحيحه حديث رقم (1100) وثبت مثله عن معاذ القارى حتى قال الالباني : (فهي زياده مشروعه لعمل السلف بها فلا ينبغي اطلاق القول بأن هذه الزياده بدعه) صفة الصلاة (ص180)

وقال ابن القيم في جلاء الافهام (ص218) : (الموطن الثالث من مواطن الصلاةّ عليه صلى الله عليه وسلم آخر القنوت) ويستحب ايضا ان يزيد الصلاة على الآل فيقول (وصلى الله على النبى محمد وآله) لما رواه البيهقي في الشعب والطبراني في الاوسط وغيرهم عن سيدنا علي بن ابي طالب عليه السلام قال (كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وعلى آل محمد) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (160/10) : (رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات) وهذا موقوف له حكم الرفع ، ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمهم الصلاة عليه قرن بها الصلاة على الآل والله أعلم .

المسألة الثانيه:

لا تتعين كلمات القنوت بل لو قنت بأى دعاء ماثور او غير ماثور حصلت سنة القنوت وكذا لو قنت بآية تضمنت دعاء وثناء ولو قنت بما جاء عن سيدنا عمر رضي الله عنه كان حسنا وهو : (اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفِد – نسرع – نرجوا رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك بالكفار ملحق – لاحق – اللهم عذب الكفرة والق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وانزل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب الكفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون اوليائك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمه وثبتهم على ملة نبيك واوزعهم ان يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه وأنصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم) رواه البيهقي (211/2) وعبد الرزاق (3 / 110) وغيرهما باسناد صحيح .

المسأله الثالثه :

اذا جهر الامام امن الماموم جهرا للدعاء ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول الثناء سرا واوله (فانك تقضي ولا يقضى عليك ...) او يسكت مستمعا لامامه والاولى ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سرا ويؤمن مع امامه والاولى للمنفرد ان يسر بدعائه اذ لا حاجة للجهر به ولانه الاصل في بقية ادعيته في الصلاة .

المسأله الرابعه :

لو ادرك الامام في ثانية الصبح فقنت معه ثم قام ليقضي مافاته سن له ان يقنت ايضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ومافاتكم فاتموا) رواه الشيخان . وروى عبد الرزاق في المصنف (118/3) باسناد حسن عن الحسن البصرى انه قال في رجل فاتته من الصبح ركعه فصلى مع الامام ركعة وقنت معه قال فاذا قضى الركعه الاخيره قنت ايضا) .

المســألــه الخامســه :

واذا قنت رفع يديه حذاء صدره ويجعل ظهر كفيه الى السماء اذا دعا لرفع البلاء ونحوه فاذا سال الله العطاء جعل بطن كفيه الي السماء . وذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء) كما رواه مسلم ، قال النووى (شرح مسلم (190/6) : (قال جماعة من اصحابنا وغيرهم : السنه في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الي السماء) وروى عنه صلى الله عليه وسلم (انه كان اذا سال جعل بطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه) . رواه احمد من طريق خلاد بن السائب عن ابيه وفيه ابن لهيعه . وما قيل انه مبطل للصلاةّ اذا وقعت به ثلاث حركات متواليه يرده أنه مطلوب شرعا .

المســألــه السادســه :

لو نسي القنوت فذكره بعد ان تم سجوده فلا يعد اليه وان ذكره قبل سجوده عاد اليه ويسجد للسهو اذا بلغ في هويه – نزوله – حد الراكع – وهو قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما – ودليله مارواه ابو داود وغيره من حديث المغيره قال : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه) وفيه جابر الجعفي ضعيف ، قالوا فلما كان القنوت كالتشهد سنه مؤكده عندنا قسناه عليه في انجباره بسجود السهو كذلك فانه اذا تلبس بالمفروض وهو السجود فلا يقطعه للمسنون . وروى ابن ابي شيبة (المصنف (318/2) باسناد حسن من طريق هشيم عن يونس عن الحسن قال : (اذا نسي القنوت في الفجر فعليه سجدتا السهو) وعن عطاء بن ابي رباح مثله . لكن ذهب المالكيه الى انه اذا نسي القنوت فلا يسجد للسهو وهذا موافق لما قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يتركه احيانا ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو لذلك ، لكن قدمنا ان دليل مذهبنا هو القياس المعتبر والله اعلم . انظر ((مغنى المحتاج)) (1 / 287) و (الشرح الصغير (387/1) .

المســألـه السابعــــه :

لو اقتدى من يرى القنوت بمن لا يقنت وامكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الاولى فعل والا فلا يفعل لكراهة التـأخر عن الامام بركن فعلي لغير عذر ، وتبطل صلاته ان تاخر عن امامه بركنين فعليين بأن يبتدأ الامام الهوى من الجلسة الى السجود الثاني وذلك لفحش المخالفة . ولو سها المأموم فسجد او هوى للسجود والامام قانت وجب عليه العود لمتابعة امامه لانها آكد .

المســألــه الثامنــه :

تقدم ان مذهبنا ان القنوت يكون بعد الركوع و ذلك لثبوت فعله كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع غفير من الصحابه ، قال الحافظ البيهقي (السنن الكبرى (2 / 295) : (ورواة القنوت بعد الركوع اكبر واحفظ فهو اولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في اشهر الروايات واكثرها) لكن ذهب المالكيه الى ان الافضل كونه قبل الركوع ويجوز بعده واحتجوا بما رواه البخاري عن عاصم قال سألت انس عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده ؟ قال قبله ...) وبما اخرجه ابن ماجه باسناد قوي – كما قال الحافظ – من رواية حميد عن انس (انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده) لكن قال الحافظ في التلخيص الحبير (1 / 247) : (قال الاثرم قلت لاحمد يقول احد في حديث انس انه قنت قبل الركوع غير عاصم ؟ فقال لا يقوله غيره وخالفوه كلهم هشام عن قتاده والتيمي عن ابي مجلز وايوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظله كلهم عن انس وكذا روى ابو هريرة وخفاف بن ايماء وغير واحد) والخطب يسير وكل يتحرى سنته صلى الله عليه وسلم بما استبان عنده . والله اعلم .